المـــــواريث

علم الفرائض

وشبهات حول إرث المرأة والرد عليها

تأليف

الدكتور
سيد جمعة سلام

الداعية
غادة حسان



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اســـم الكتاب : المواريث – علم الفرائض

المـــــــــؤلف : د. سيد جمعة – والداعية غادة حسان

رقـــم الإيداع :

الطبعة الأولى 2010

Tokoboko_5@yahoo.com

إهداء

إلى كل مسلم ومسلمة قرأ وتعلم

ودعا لنا بظهر الغيب .

د . سيد جمعه سلام

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على نبي الهدى،الذي بعثه الله في الأميين رسولا يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين

أما بعد ،

فلا شك أن الله سبحانه وتعالى قد وضع للبشر منهاجا واحدا ينظم حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، هذا المنهج أو القانون غير قابل للتغير لأنه ببساطه ليس من وضع البشر الذي يخطئ ويصيب وإنما هو قانون إلهي منزه عن أي شيء قد يصلح في عصر ولا يصلح في عصر آخر .

ومن بين تلك القوانين الهامة التي تمثل جانبا هاما وخطيرا في التشريع الإسلامي قانون المواريث .

هذا القانون دائما وأبدا الإنسان في حاجة إليه وعلى هذا فقد نال نصيبا عظيما من اهتمام الفقهاء والعلماء على اختلاف الأزمنة والعصور .

وهذا ما دفعنا إلى كتابة هذا البحث المتواضع في علم المواريث وسيتكون هذا البحث من عدة فصول وخاتمة ....

الفصل الأول : أهمية علم المواريث وأهميتها في الكتاب والسنة

الفصل الثاني : أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه .

الفصل الثالث : الوارثون من الرجال وأصحاب الفروض والعصبة منهم .

والوارثات من النساء وأصحاب الفروض والعصبة منهن و شبهات حول إرث المرأة في الإسلام .

الفصل الرابع : ميراث الحمل والخنثى المشكل وميراث المفقود وميراث الهدمى والغرقي والحرقى ونحوهم والحجب وأقسامه والأخ المبارك و

الأخ المشئوم .

الفصل الخامس : بعض المسائل المتعلقة بالميراث مع المقاسمة و

العول والتأصيل والتصحيح والرد . وبعد ،

فتلك هي خطة البحث ونسأل الله أن ينال القبول والرضا منه تعالي .

الفصل الأول

أهمية علم المواريث

إن علم المواريث أو الفرائض من العلوم العظيمة التى تأتي في المرتبة الثانية بعد معرفة أركان الدين دل على ذلك ما ورد في الكتاب والســنة من أيات وأحاديث تحض على أهمية تعلمه وتعليمة والبحث فيه لإنه من الأمور التي لا يمكن الإستغناء عنها في حياتنا اليومية .

لو لم يكن هناك هذا العلم لحدثت مشــاحنات واضــطربات بين أفراد الأسرة المسلمة على كيفية توزيع المال أو التركة لذا كانت من رحمة المولى عز وجل هذا العلم العظيم الذي يعد تشريعا يجب على المسلم الالتزام به .

أهمية الميراث في الكتاب والسنة :

وردت أدلة كثيرة في كتاب الله الكريم تدل على وجوب هذا العلم والحرص عليه ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (1)

(1) النساء 11.

فالفرائض جمع فريضة ، والفريضة مأخوذة من الفرض ومن معانيه في اللغة هو التقدير كما في قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (1) .

ولفظ الفرض يطلق شرعا على الأحكام الثابتة بدليل قطعي من الكتاب والسنة .

والمقصود بعلم الفرائض هنا العلم الذي يعرف به نصيب كل وارث .

وسمي بهذا الاسم لأن الله عز وجل هو الذي قدر في كتابه العزيزنصيب كل وارث تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان .

وأما في السنة النبوية الشريفة

فقد تعددت الأحاديث في فضل هذا العلم وأهميته ومن ذلك :

1 – حديث ابن عباس : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر »(2)

2 – حديث أسامة بن زيد « لا يرث المسلم الكافر،ولا الكافر المسلم »(3)

(1) البقرة 237.

(2) متفق عليه.

(3) رواه البخاري في الفرائض

3 - حديث عبادة بن الصامت : « أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»[1]

4 - حديث عبد الله بن عمرو: «لا يتوارث أهل ملتين شتى »[2].

و أما اجتهاد الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ و الإجماع و القياس سنقف عليه و بجلاء لاحقا .

وكي نقف على مدى أهمية هذا العلم ، وفضـــله وتحقيقه للعدالة والمســاواة بين أفراد الأسرة المسـلمة لابد أن تتعرف على كيفية الميراث قبل الاسـلام أي في المجتمع الجاهلي حيث كانت المرأة قبل الإسلام لا تعطي شيئا من الإرث وكذا الوليد إذا كان العربي يقول : « كيف يعطى المال من لايركب فرسا ولا يحمل سيفا ولا يقاتل عدوا ».

بل كانت تعتبر جزء من التركة تنتقل من المورث بعد وفاته الوراث .

وعلى هذا فلنتخيل مدى الإهانة والإذلال التي كانت تتعرض له المرأة في هذا المجتمع الجاهلي الذي لا تحكمه ضوابط أو قوانين تنظم حياته ولكن بعد بعثة النبي صلى الله عليه و سلم ومجيئه بالر سالة الخاتمة نجد المرأة كيف أخذت و ضعها وحقها بين أفراد أسرتها .

(1) رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

(2) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه

حيث كرم الإســـلام المرأة و أعطاها كامل حقوقها ونزع عنها حياة الغبن التي كانت تعيشها ، والصفات المشينة التي ألصقت بها ، وفي الميراث جعلها كائنا كامل الحقوق ولم يفرق بين كبيرة وصـغيرة أو وضـيعة وشريفة ، بل وحفظ لها حقها حتى ولو كانت جنينا في بطن أمها .

نقول هذا مع الإقرار ببراءة الإسلام مما يحدث في بعض الأسر المسلمة ممن منع المرأة من الميراث وخاصـــة في الأراضي التي لا تدخل عليهم رجلا أجنبيا ، فيورثونها في المنقولات ويمنعونهـا في الأراضي والآيـة صريحـة ، قـال الله تعـالى :﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾ (1).

وتجب الإشــارة هنا وأنا أختم هذا الكلام إلى أمرا مهم ، يحاول أعداء الإســلام ودعاة المساواة وحقوق المرأة أن يأخذوه كأمر سلبي في ديننا الحنيف ألا وهو ، عدم مساواة الرجل مع المرأة في الميراث.

(1) النساء11.

لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى ؟

1 _ أن المرأة مكفية المؤنة والحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنها أو أبيها أو أخيها أو أقاربها .

2 _ المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد ، بخلاف الرجل فإنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء .

3 _ الرجل يدفع مهرا للزوجة ويكلف بنفقة السكنى وبالمطعم والملبس للزوجة والأولاد .

4 _ أجور التعليم لأولاد وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء يدفعا الرجل دون المرأة .

تلك هي أهمية علم الميراث وفضله في الكتاب والسنة والإجماع وقد رأينا الفارق بين وضع المجتمع الجاهلي قبل الإسلام وبعده وكيف نالت المرأة حقوقها كاملة في خضم هذا الدين الحنيف .

الفصل الثاني

أركان الميراث وشروطه وأسبابه وموانعه

كـان لزامـا علينـا قبـل الخوض في علم الميراث من حيـث توزيع التركـة ومن أصــحابها أن نتحدث عن عدة أمور هامة يجب مراعاتها قبل الحديث عن تركة الميت تلك الأمور نستطيع أن نحملها في أربعة مواضيع مهمة .

فالأول : نتحدث فيه عن أركان الميراث .

و الثاني : نتحدث فيه عن شروط الميراث .

والثالث : فنتحدث فيه عن أسباب الميراث .

والرابع : فنتحدث فيه عن موانع الميراث .

أركان الميراث :

أركان الميراث نجدها في ثلاثة :

المورث : هو الميت المفارق للحياة والمالك للتركة .

من ينتسب إلى الميت بسبب من أسباب الميراث . الـوارث : وهو يتركه الميت من مال وعقال وغيره الموروث : وهو الشيء الذي

شروط الميراث :

أما شروط الميراث فنجدها تكمل في ثلاثة شروط ألا وهي :

موت المورث : حقيقة وذلك بالمشــاهدة أو البينة ، أو حكما كالمفقود الذي حكم القاضي بموته ، أو تقديرا كالذي جاوز السن الذي لا يعيش إلى مثله .

تحقق حياة الوارث : وذلك وقت وفاة مورثه ولو للحظة . القرابة . العلم بجهة الإرث و درجة

***

أسباب الميراث :

لا شك أن للميراث أسباب تحدث عنها الشاعر قائلا :

أســبـاب مـيراث الـورى ثـلاثـة كـل يـفـيــــد ربــــه الـوارثـة

وهـي نـكـاح وولاء ونســــــــب مـا بـعـدهـن لـلـمـواريـث ســبـب

فمن قول الشاعر نستطيع أن يتبين لنا أن أسباب الميراث ثلاثة .

1 - **النكاح** : وهو عقد الزوجية الصــحيح شرعا ، و المختلف في فســاده عند المالكية كالشــغار والمحرم ، أما النكاح المتفق على فســاده كمن تزوج خامســة فوق أربعة ، أو محرمة عليه فإنهما لا يتورثان

ولو تم الدخول وإنجاب الأولاد ، والنكاح الصــحيح يثبت به التوارث حتى ولو لم يتم به وطء شريطة أن لا يكون في مرض الموت ، كما يثبت التوارث أثناء العدة إن كانت من طلاق رجعي باتفاق جميع الأئمة ، وفي الطلاق البائن إذا كان في المرض ولو انقضت العدة وتزوجت المطلقة أزواجا آخرين فترثه إن مات من مر ضه الذي طلقها فيه ولو في عصــمة غيره عملا بنقيض مقصــوده ، أما إن كان الطلاق بسـبب الزوجه فلا ميراث لها .

2- **النســـب** : وهو القرابة والمراد بها الرحم ويرث به الأبوان ومن أدلى بهما ، والأولاد ومن أدلى بهما .

3- **الولاء** : وهو عصوبة ولحمة كلحمة النسب سببها الإنعام بالعتق على الرقيق ولا يكون الإرث به إلا تعصـيبا ومن جانب واحد وهو المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان أو أنثى وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم ، لقوله صلى الله عليه و سلم : « **إنما الولاء لمن أعتق** » [1] .

وقوله ﷺ : « **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب** » [2] .

(1) متفق عليه في حديث طويل.

(2) رواه الشافعي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

موانع الميراث

نصـل الآن إلى الموضـوع الأخير في هذا الفصـل ألا وهو الموانع للإرث وقبل أن نتحدث عن هذه الموانع يجب أن نشير هنا إلى تحديد مفهوم المنع .

المنع في اللغة : هو الحاجز .

أما في الشرع : « هو ما يلزم من وجوده العدم ومن عدمه الوجود »

أو « هو تلك الأوصـاف التي تقتضيـ عدم الإرث مع قيام سـببه » فالرق مثلا بوجوده ينعدم الميراث وبانعدامه وهو صيرورة الشخص حرا يوجد الميراث .

أما عن موانع الميراث فعددها كان محل خلاف بين الفقهاء ، لكنهم اتفقوا على ثلاثة هم « الرق والقتل واختلاف الدين » .

بينما نجد المالكية يضيفون أربعة موانع أخرى إلى الثلاثة السابقة ألا

وهم « عدم الاستهلال واللعان و ولد الزنى و الشك في أسبقية الوفاة »

الرق : لم يختلف احدا من الفقهاء فيه .

أما القتل : فنجد أن الفقهاء قد اختلفوا فيه إلى ثلاثة أقوال .

حيث ذهب الشافعية بمنع القاتل من الميراث مهما كان نوع القتل عمدا أو خطأ ، ومهما كانت طبيعته مباشرة أو بالتسبب ، والمنع منصب على الدية والتركة ، مستنتج من عموم حديث النبي ﷺ :

«**ليس للقاتل شيء**»[1] .

أما الحنفية والحنابلة فيقترب المذهبان من بعضهما البعض في هذه المسألة .

فالحنفية : يرون أن القتل المانع من الميراث هو كل قتل موجب للقصاص أو الكفارة فالموجب للقصاص هو القتل العمد العدوان ، والكفارة تكون في القتل شبه العمد – حيث يتعمد الشخص الفعل ولم يتعمد حدوث النتيجة كمن يضرب آخر بعصا صغيرة فيتوفى ، كما تكون في القتل الخطأ ، فهذه الصور من القتل موجبة للقصاص والكفارة وبالتالي مانعة من الميراث شريطة أن يكون القتل مباشرا دون تسبيب .

أما القتل غير الموجب للكفارة كالقتل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال فإنه يعتبر قتل بحق وبالتالي لا قصاص فيه ولا كفارة ، ومن ثم لا مانع .

(1) رواه الترمذي.

أما الحنابلة : فإن القتل المانع للميراث هو القتل الموجب للقصــاص أو الكفارة أو الدية ، فالإمام أحمد – رحمه الله – جعل المناط في القتل الموجب للحرمان هو تقرير الشارع العقاب عليه سواء أكان مباشر أعتبر مانعا من الميراث .

القول الثالث : المالكية : يرون أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد العدوان فقط ســواء كان مباشرا – كالقتل بالحاد كالسـكين أو السـيف ، أو القتل بالراض كالحجر أو العصـا أو بالتسـبب كشـهادة زور أدت إلى الحكم بالقتل أو التحريض أو مشـاركة القاتل برئ ، أو حفر جب ليقع فيه المجني عليه ســواء كان القاتل فردا أو جماعة .

ولو كان القتل عمدا لكن بحق كمن قتل ابنه في قصـاص أو زوجته فر زناها فإنه لا يمنع من الميراث .

أما الخطأ لا يمنع الميراث من المال عكس الدية حتى لا يرث الشـخص مال نفسـه ، قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل شيء » النسائي.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسـول الله ﷺ : قام يوم فتح مكة فقال : « **لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث في دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماها مالم يقتل أحدهما صاحبه ، فإن قتل صاحبه خطأ ورث ماله ولم يرث ديته** » [1].

ولكن مع هذا كله لا بد من ملاحظة أن القتل العمد لا يمنع ميراث الولاء لذا فمن قتل مورثه ، ولذلك المورث ولاء عتيق فإن القاتل يرث ما للمقتول من ولاء .

أما اختلاف الدين : فالحق أن بعض الفقهاء كانت لهم آراء في تحديد أصـحاب الملل ، لكن في النهاية تجب الإشارة هنا الرأي الصواب المتمسك في قول النبي ﷺ : « **لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا يتوارث أهل ملتين شيئا** »[2].

وتجب الإشارة هنا إلى أمرين أما الأول :

فماذا لو أسلم بعد وفاة مورثه وقبل توزيع التركة ؟

(1) رواه بن ماجه.

(2) متفق عليه .

فنجد أن الأئمة الأربعة قد أجمعوا على أنه إذا كان الوارث وقت وفاة مورثه كافرا ثم أســلم بعد ذلك فلا ميراث له ، لآن معيار الميراث من عدمه عندهم هو وقت الوفاة .

أما الأمر الثاني هو :

ماذا لو تنصر أو ارتد بعد وفاة مورثه وقبل تقسيم التركة ؟

قال المالكية : تضرب أعناق ولده الذين تنصروا إن كانوا قد بلغوا الحلم من الرجال والحيض من النســاء ، ويجعل ميراثهم من أبيهم في بيت مال المســلمين ، وذلك لأن ميراثهم مع أبيهم ،وقع في كتاب الله وهم مســلمون ثم تنصروا بعد أن وقع الميراث وثبت وليس لأحد أن يرث ما ورثوا إذا قتلوا على النصرانية .

تلك هي المواضيع الأربعة التي كان لزاما الإشارة إليها وقد رعيت فيها الإيجاز إلا ما اختلف فيه أقوال الفقهاء من بعض الأمور المتعلقة بالموانع .

الفصل الثالث

الوارثون من الرجال

في هذا الفصـــل نتحدث عن الوارثين من الرجال مع بيان مقدار نصـــيب الفرد منهم ، وتقدر الإشارة هنا إلى أن الفروض المقدرة في كتاب الله
ستة ألا وهي :

النصف ، و الربع ، والثمن ، والسدس ، والثلث ، والثلثان .

وإجمالا فإن الوارثون من الرجال خمســـة عشرـ رجلا من الأصـــول والفروع والحواشي .

(الفروع) :

1- الابن .
2- وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور .

(الأصول) :

3- الأب .

4- والجد وإن علا .

(الحواشي) :

5- الأخ الشقيق .

6- والأخ لأب .

7- والأخ لأم .

8- وابن الأخ الشقيق .

9-وابن الأخ لأب .

10- والعم الشقيق .

11- والعم لأب .

12- وابن العم الشقيق.

13- وابن العم لأب .

14- والزوج .

15- والمعتق .

ونشير هنا إلى ملاحظة هامة تكمل في أن المقصود هنا :

بالفرع الوارث :

الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور

و الأصل المذكر :

المراد به الأب فقط إلا في باب الإخوة والأخوات لأم فالمراد به الأب والجد المعصب :

بالنسبة للبنت يعصبها : الابن فقط .

وبنت الابن يعصبها : ابن الابن أو من هو أنزل منه بشرط الاحتياج إليه .

والأخت الشقيقة : يعصبها : الأخ الشقيق فقط .

والأخت لأب : يعصبها الأخ لأب فقط .

أصحاب الفروض من الرجال :

يرث بالفرض أربعة من الرجال هم :

(الزوج والأب والجد والأخ لأم) .

أما الزوج فله حالتان :

1- يرث النصف .

2- يرث الربع .

الحال الأولى : النصف :

يشترط لإرثه النصف شرط واحد : هو عدم الفرع الوارث مطلقاً .

مثاله : ماتت امرأة عن زوج وعم شقيق .

زوج : النصف لعدم الفرع الوارث .

عم شقيق : عصبة .

الحال الثانية : الربع :

يشترط لإرثه الربع شرط واحد : هو وجود الفرع الوارث .

مثاله : ماتت إمرأة عن زوج وإبن .

زوج : الربع لوجود الفرع الوارث .

الإبن : عصبة .

وأما ميراث الأب فله ثلاث حالات :

1 – السدس + الباقي عصبة .

2 – السدس فقط .

3 – عصبة بالنفس .

1 – يرث الأب السدس + عصبة بشرط واحد :

هو وجود فرع وارث مؤنث فقط .

مثاله : مات رجل عن : زوجة وبنت ابن وأب .

الزوجة : الثمن .

البنت : النصف .

الأب : السدس + عصبة .

2- يرث السدس فقط : بشرط

وجود فرع وارث مذكر .

مثاله : مات رجل عن : زوجة وأب وابن وبنت .

الزوجة : الثمن .

الأب : السدس .

البنت : عصبة بالغير .

وعلى هذا فالجد يرث في أربعة أحوال :

1- السدس + عصبة .

2- السدس فقط .

3- عصبة بالنفس .

4- يحجب .

1- يرث الجد السدس + عصبة بشرطين :

الأول: وجود فرع وارث مؤنث فقط .

الثاني: عدم وجود الأب .

مثاله : مات رجل عن : زوجة وبنت ابن وجد .

الزوجة : الثمن .

بنت ابن : النصف .

الجد : السدس + عصبة .

2- يرث السدس فقط بشرطين :

الأول: وجود فرع وارث مذكر .

الثاني: عدم وجود الأب .

مثاله : مات رجل عن : زوجة وجد وابن وبنت .

الزوجة : الثمن .

الجد : السدس .

البنت : عصبة بالغير .

الابن :

3- يرث عصبة بالنفس : بشرطين :

الأول: عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

الثاني: عدم الأب .

مثاله : ماتت امرأة عن : زوج وجد وأخ شقيق .

الزوج : النصف .

الجد : عصبة .

الأخ شقيق يحجب بوجود أحد شرطين: .

1- وجود الأب .

2- أو وجود جد أقرب منه .

مثاله : مات رجل عن : زوجة وبنت وأب وجد .

الزوجة : الثمن .

البنت : النصف .

الأب : السدس + عصبة .

الجد : محجب .

مثاله : مات عن : أم وبنت وأب أب وأب أب الأب .

أم : السدس .

بنت : النصف .

أب الأب : السدس + عصبة .

أب أب الأب : محجب .

4- يحجب بوجود أحد الشرطين :

الأول: وجود الأب .

الثاني: أو وجود جد أقرب منه .

مثاله : مات رجل عن : زوجة وبنت وأب وجد .

الزوجة : الثمن .

البنت : النصف .

الأب : السدس + عصبة .

الجد : محجب .

مثاله : مات عن : أم وبنت وأب أب وأب أب الأب .

أم : السدس .

بنت : النصف .

أب الأب : السدس + عصبة .

أب أب الأب : محجب .

أما ميراث الأخ لأم أو الأخت لأم لهما ثلاث حالات فهو كالتالي :

1 – السدس .

2 – الثلث .

3 – الحجب .

1 – ترث الأخت لأم أو الأخ لأم السدس بثلاثة شروط :

1 – أن يكون واحداً .

2 – عدم الفرع الوارث مطلقاً .

3 – عدم الأصل المذكر «الأب أو الجد».

ماتت امرأة عن :

زوج / أم / أخ لأم

مات رجل عن :

زوجة / أم أب / أم أم أم / أخت لأم

2- ترث الأخت لأم أو الأخ لأم الثلث بشروط :

1- أن يكونا اثنين فأكثر .

2- عدم الفرع الوارث مطلقاً .

3- عدم الأصل المذكر «الأب أو الجد»

ماتت امرأة عن :

زوج / أخ لأم / أخت لأم

مات رجل عن :

زوجة / أم / أخ لأم / أخت لأم

3- يحجب الأخ لأم والأخت لأم في إحدى الحالتين :

1- وجود الفرع الوارث مطلقاً .

2- وجود الأصل المذكر «الأب أو الجد».

ماتت امرأة عن :

زوج / بنت / أخ لأم / أخت لأم

مات رجل عن :

زوجة / جد / أخ لأم / أخت لأم

ماتت عن :

زوج / أم / أب / أخ لأم

فائدة : للإخوة والأخوات لأم أحكام تختص بهم دون غيرهم :

1 – أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .

2 – أنهم يقربون من الميت بأنثى ، ومع ذلك يرثون .

3 – أنهم يرثون بوجود من كان سبباً لقرابتهم من الميت .

***

أصحاب العصبة من الرجال :

قبل أن نخوض في الحديث عن أصحاب العصبة من الرجال سنتعرف أولا على المعنى الشامل للعصبة في اللغة وفي الاصطلاح .

تعريف العصبة في اللغة :

قوم الرجل ، أبوه وأبنه ومن اتصل بهما ذكورة .

وفي الاصطلاح :

هو الإرث بلا تقدير معين .

طريقة الإرث في التعصيب :

أنَّ صاحب العصبة :

- يأخذ كل المال إذا انفرد .
- أو يأخذ الباقي بعد قسمة الفروض على أصحابها .
- أو لا يأخذ شيئاً إذا لم يبقَ شيء بعد قسمة المال على أصحاب الفروض

أقسام العصبة : تنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام :

1 – عصبة بالنفس .

2 – عصبة بالغير .

3 – عصبة مع الغير .

أولاً عصبة بالنفس :

ومعناها : أن الوارث يرث بنفسه ولا يحتاج إلى شخص آخر يتعصب معه

والوارثون عصبة بالنفس : المعتق والمعتقة وكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى .

وهم جميع الوارثين من الرجال والمعتقة إلا الزوج والإخوة لأم :

فمن الفروع : الابن ، وابن الابن .

من الأصول : الأب والجد ، وإن علا .

من الحواشي : الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب . والمُعْتِق والمُعْتِق .

توريث العصبة :

الوارثون بالتعصيب جهات مختلفة ، وهي :

1 – **جهة البنوة** : الإبن ، وإبن الإبن ....

2 – **جهة الأبوة** : الأب ، والجد .....

3 – **جهة الأخوة** : الأخ الشقيق ، العم لأب ، إبن العم الشقيق ، إبن العم لأب .

4 – **جهة العمومة** : العم الشقيق ، العم لأب ، إبن العم الشقيق ، إبن العم لأب .

وأحكام إرثهم كالتالي :

كل هؤلاء يرثون بالتعصـيب بالنفس ، ويرث الإبن وإبن الإبن والأخ الشـقيق والأخ لأب تعصيبا بالغير مع أخواتهم ، كما يرث الجد مع الشقيقة ، أو الأخت لأب تعصيب بالغير كذلك (عند من يورث الإخوة مع الجد) .

وللأب فرضه ، كما أن للجد فرضه عند عدم الأب .

مثال ذلك : (ابن ، بنت) . يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومثاله : (جد ، شقيقة) . للذكر مثل حظ الأنثيين .

إذا انفرد وارث من هؤلاء عن صـاحب الفرض والحاجب والمعصـب أخذ جميع المال .

مثال لو مات وترك ابنا لا غير ، المال كله للابن ، أو ترك عما لا غير ، فالمال كله للعم .

وإذا كان معه صاحب فرض أخذ الباقي .

مثاله : (أم ، أخ شقيق) . لأم ثلثها ، والباقي للأخ .

وإذا استغرقت الفروض التركة سقط (إلا من استثنى) :

مثاله (زوج ، شقيقه ، عم) . للزوج : النصف، وللشقيقة : النصف ،ولم يبق شئ للعم .

ويستثنى الأب والجد ، فلا يسقطان إذ هما صاحبا فرض ، ولو عالت المسألة .

مثالة : (زوج ، وبنتان ، جدة ، أب) . للزوج : الربع ، وللبنتين : الثلثين ، وللجدة السدس ، وللأب السدس ، وتعول المسألة .

ويستثنى الإبن ، فلا يسقط في مختلف مسائل المواريث .

ويستثنى الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المشتركة فإنهم يشركونهم ، وصورتها : زوج ، أم (أو جدة) ، إخوة لأم ، شقيق فأكثر .

فللزوج : النصف ، للأم : السدس ، للإخوة لأم : الثلث ، فلا يبقى للشقيق شئ ، لكنه في المسألة المشركة هذه يشترك مع الأخوة لأم في الثلث .

وإذا اجتمع هؤلاء الورثة في مسألة قدم الأولى في الجهة ، ثم الأقرب إلى الميت في الدرجة ، ثم الأقوى علاقة به .

فكل من هؤلاء يحجب من دونه إلا الأب والجد فلهما فرضاهما ، ويقدم الإبن وإبن الإبن عليهما في إرث الباقي بعد الفرض ، كما أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد على مذهب زيد رضي الله عنه .

أمثلة ذلك :

- (إبن ، أخ) . يقدم الإبن على الأخ لأنه الأولى في الجهة .
- (إبن ، إبن إبن) . يقدم الإبن على إبن الإبن ، لأن الأول أقرب في الدرجة من الثاني .

- (أخ شــقيق ، أخ لأب) . الشــقيق مقدم لأنه أقوى من الأخ لأب في العلاقة بالميت .

- (إبن ، أب ، أم) . للأب : الســدس ، والباقي : للإبن لأنه مقدم على الأب في الباقي .

- قد يحجب الإخوة لأب – ومن دونهم – بالشـقيقة إذا كانت مع البنت أو بنت الإبن لأنها حينئذ عصبة فتنزل منزلة الشقيق وهو يحجب من ذكر .

مثاله : (بنت ، شـقيقة ، أخ لأب) . للبنت : النصـف ، وللشـقيقة : النصـف تعصيبا ، ولا شئ للأخ لأب لأن الشقيقة حجبته

الوارثات من النساء :

سـنحاول في هذا الفصـل أيضـا بيان الوارثات من النسـاء مع تحديد أنصـبة كل واحدة منهن ولا شـك أن المراة في الإسـلام ، قد نالت حقوقها بخلاف العهود السـابقة التي سـبقت هذا الدين الحنيف ومن بين ذلك حق الميراث لانها تمثل ركنا أساسيا وها ما في الأسرة المسلمة .

فالوارثات من النساء إجمالا عشرة ..

(الفروع):

1- البنت . 2- بنت الابن مهما نزلت بمحض الذكور .

(الأصول)

3- الأم . 4- أم الأم . 5- أم الأب .

(الحواشي)

6- الأخت الشقيقة . 7- الأخت لأب . 8- الأخت لأم .

9- الزوجة . 10- المعتقة .

أصحاب الفروض من الوارثات .

يرث بالفرض من النساء :

1 – الزوجة 2 – البنت 3 – بنت الإبن مهما نزل أبوها .

4 – الأم 5 – الجدة 6 – الأخت الشقيقة

7 – الأخت لأب 8 – الأخت لأم

الزوجة أو الزوجات :

لهن حالتان : 1- الربع .   2 – الثمن .

الحالة الأولى : الربع :

يشترط لإرثها الربع شرط واحد : وهو عدم الفرع الوارث .

مثاله : مات رجل عن زوجة وعم شقيق .

زوجة : الربع لعدم الفرع الوارث .

عم شقيق : عصبة .

الحال الثانية : الثمن :

يشترط لإرثها الثمن شرط واحد : وهو وجود الفرع الوارث .

مثاله : مات رجل عن زوجة وابن .

زوجة : الثمن لوجود الفرع الوارث .

ابن : عصبة .

البنت : لها ثلاث أحوال :

1- النصف .   2- الثلثان .   3- عصبة بالغير .

فترث النصف بشرطين :

1 – أن تكون واحدة .

2 – أن لا يوجد المعصب (والمعصب : الابن)

مثاله : مات رجل عن زوجة وبنت :

الزوجة : الثمن : لوجود الفرع الوارث .

البنت : النصف : واحدة ، ولعدم المعصب .

وترث الثلثين بشرطين :

1 – أن تكونا اثنتين فأكثر .

2 – أن لا يوجد المعصب .

مثاله : ماتت امرأة عن زوج وبنتين :

الزوج : الربع : لوجود الفرع الوارث .

البنتان : لهما الثلثان : لأنهما جمع ، ولعدم المعصب .

وترث عصبة بالغير بشرطين :

1 – أن تكون واحدة فأكثر .

2 – وجود من يعصبها .

مثاله : ماتت امرأة عن زوج وبنت وابن .

الزوج : الربع .

البنت : عصبة بالغير.

بنت الابن :

لها أربع حالات :

1 – النصف . 2 – الثلثان . 3 – عصبة بالغير . 4– تحجب .

فترث النصف بثلاثة شروط :

1 – أن تكون واحدة .

2 – عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً .

3 – عدم وجود المعصب (وهو : ابن الابن) .

مثاله : ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن .

الزوج : الربع .

بنت الابن : النصف .

وترث الثلثين بثلاثة شروط :

1 – أن تكونا اثنتين فأكثر .

2 – عدم الفرع الوارث الأعلى منها مطلقاً .

3 – عدم المعصب (وهو : ابن الابن) .

مثاله : مات رجل عن زوجة وثلاث بنات ابن .

الزوجة : الثمن .

ثلاث بنات ابن : الثلثان .

وترث السدس تكملة الثلثين : بشروط وهي :

1 – أن تكون واحد فأكثر .

2 – عدم وجود المعصب .

3 – وجود بنت ورثت النصف .

مثاله : ماتت امرأة عن : زوج وأخت ش وأختين لأب .

زوج : النصف

أخت ش : النصف

أختان لأب : السدس .

ومعنى تكملة الثلثين : أن النصف للبنت + السدس لبنت الابن = الثلثان .

وترث عصبة بالغير بثلاثة شروط :

1 – أن تكون واحدة فأكثر .

2 – عدم الفرع الوارث المذكر الأعلى منها .

3 – وجود المعصب (وهو : ابن الابن / أو من هو أنزل منها بشرط : أن تحتاج إليه).

ومعنى احتياج (بنت الابن) لمن هو أنزل منها (مثل : ابن ابن الابن) : أنها بوجوده ترث وبعدم وجوده لا ترث) .

مثاله على المعصب (ابن الابن) : ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وابن ابن .

الزوج : الربع .

بنت ابن : عصبة بالغير

ابن ابن :

مثاله على المعصب الذي تحتاج إليه : مات رجل عن زوجة وبنتين وبنت ابن وابن ابن الابن الزوجة : الثمن .

البنتان : الثلثان .

بنت الابن : عصبة بالغير .

ابن ابن الابن :

ولكي يظهر لك احتياج بنت الابن لهذا المعصـــب (ابن ابن الابن) انظر كيف تعامـــــل بنت الابن عند عدم وجوده (أي : ابن ابن الابن) في المسألة : فلو : مات رجل عن زوجة وبنتين وبنت ابن .

الزوجة : الثمن .

البنتان : الثلثان .

بنـت الابن : محجبـة : فلم ترث بنـت الابن ؛ لوجود بنتين أخـذتـا الثلثين ولا معصب لها .

ولهذا يسميه الفرضيون : بالابن المبارك ؛ لأنه بسبب وجوده ورثت .

فلو كانت بنت الابن لا تحتاج إليه ؛ لأنها ترث ولو لم يوجد فلا يعصبه

مثاله : مات رجل عن زوجة وبنت ابن وابن ابن الابن

الزوجة : الثمن .

بنت الابن : النصف .

ابن ابن الابن : عصبة .

تحجب :

أي لا ترث شيئاً : وفي ذلك في إحدى حالتين :

1- وجود الفرع الوارث المذكر الأعلى منها .

2- أو وجود بنتين ورثتا الثلثين ولا معصب لها .

مثاله على الحال الأولى : مات رجل عن : زوجة وابن وبنت ابن .

الزوجة : الثمن .

الابن : عصبة .

بنت الابن : محجبة .

مثاله على الحال الثانية : ماتت امرأة عن : زوج وخمس بنات وثلاث بنات ابن .

الزوج : الربع .

خمس بنات : الثلثان .

ثلاث بنات ابن : محجب .

***

الأم :

لها ثلاث حالات :

1 – الثلث .　　　　2 – السدس .　　　　3 – ثلث الباقي .

1 – ترث الثلث بشرطين :

الأول: عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

الثاني: عدم وجود جمع من الإخوة .

الثالث: أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .

مثاله : ماتت امرأة عن : زوج وأم .

الزوج : النصف .

الأم : الثلث .

2 – ترث السدس بوجود أحد شرطين :

الأول: وجود الفرع الوارث .

الثاني: أو وجود جمع من الإخوة .

مثال على الفرع الوارث : مات رجل عن : زوجة وأم وأب وبنت .

الزوجة : الثمن .

الأم : السدس .

الأب : السدس + عصبة .

البنت : النصف .

مثال على جمع الإخوة : مات رجل عن زوجة وأم وأب وأخ شقيق وأخ لأب .

الزوجة : الربع .

الأم : السدس .

الأب : عصبة .

الأخ شقيق : محجب .

الأخ لأب : محجب .

مثال آخر : ماتت امرأة عن : زوج وأم وأب وبنت وابن .

زوج : الربع .

أم : السدس .

أب : السدس .

بنت : عصبة بالغير .

ابن :

3- وترث ثلث الباقي : إذا كانت المسألة إحدى العُمَرِيَّتَنِ والمسألتان العمريتان هما :

1- (زوج ، أب ، أم) .

2- (زوجة ، أب ، أم) .

وشرط المسألة العمرية : أن ترث الأم الثلث . فلو ورثت السدس ليست بعمرية .

وسميت بالعمريتين ؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ حكم فيها واجتهد برأيه ، على خلاف ظاهر النص ؛ ليوافق النص الآخر . ثنيت ؛ لأنهما مسألتان فقط .

ومعنى ثلث الباقي : أي نعطي الأم ثلث الباقي من أصل المسألة بعد إعطاء أحد الزوجين نصيبه .

مثال المسألة العُمَرِية الأولى :

6/ على أصل الباب 6/ على اجتهاد عمر

الزوج النصف 3 3

الأم الثلث . 2 1

الأب عصبة .2 1

مثال المسألة العُمَرِية الثانية :

12/ على أصل الباب 4/ على اجتهاد عمر

الزوجة الربع 3 1

الأم الثلث 4 1

الأب ع 5 2

الجدة :

تشمل الجدة (أم الأم) و(أم الأب) و(أم أب الأب) .

وأما الجدة التي هي (أم أب الأم) وتسمى الجدة الفاسدة : لأنها لا ترث.

وقد ترث الجدة نصيبين وذلك إذا كانت تقرب للميت من جهتين .

وللجدة حالتان :

1 – تأخذ السدس .　　　2 – تحجب .

1 – ترث السدس بشرطين :

1. عدم الأم .

2. عدم الجدة الأقرب منها .

مثاله : مات رجل عن : زوجة وأب وبنت وجدة .

الزوجة : الثمن .

الأب : السدس + عصبة .

البنت : النصف .

الجدة : السدس .

2 – تحجب في إحدى الحالتين التاليتين :

1. وجود الأم .

2. أو وجود جدة أقرب منها .

مثال على وجود الأم :

مات رجل عن : زوجة وأم بنت وجدة .

الزوجة : الثمن .

الأم : السدس .

البنت : النصف .

الجدة : محجب .

مثال على الجدة الأقرب منها :

مات رجل عن : زوجة وبنت وأب وأم الأم وأم أب الأب .

الزوجة : الثمن .

البنت : النصف .

الأب : السدس + عصبة .

أم الأم : السدس .

أم أب الأب : محجب .

الأخت الشقيقة :

لها خمس حالات :

1- النصف .

2- الثلثان .

3- عصبة بالغير .

4- عصبة مع الغير .

5- تحجب .

1- النصف : ترث النصف بأربعة شروط :

1- أن تكون واحدة .

2- عدم المعصب «الأخ الشقيق».

3- عدم الفرع الوارث مطلقاً .

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

مات رجل عن : زوجة وأم و أخت شقيقة .

2- ترث الثلثين بأربعة شروط :

1- أن تكونا اثنتين فأكثر .

2- عدم المعصب «الأخ الشقيق».

3- عدم الفرع الوارث مطلقاً .

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

ماتت امرأة عن : زوج وأم و ثلاثة أخوات شقيقة .

3- ترث عصبة بالغير : بأربعة شروط :

1- أن تكون واحدة فأكثر .

2- وجود المعصب «الأخ الشقيق».

3- عدم الفرع الوارث المذكر .

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

مات رجل عن : أم وأخت شقيقة وأخت شقيقة و أخ شقيق .

4- ترث عصبة مع الغير بخمسة شروط :

1 - أن تكون واحدة فأكثر .

2- وجود فرع وارث مؤنث .

3- عدم المعصب «الأخ الشقيق».

4- عدم الفرع الوارث المذكر .

5- عدم الأصل المذكر «الأب».

ماتت امرأة عن :زوج و أم و بنت وبنت ابن و أخت شقيقة .

5- تحجب فلا ترث شيئاً : في إحدى الحالات التالية :

1- وجود فرع وارث مذكر .

2- أو وجود الأصل المذكر «الأب».

مات رجل عن : زوجه وأم وجدة و ابن أخت شقيقة .

ماتت امرأة عن : أم و أب وجد وأخت شقيقة وأخت لأب .

الأخت لأب :

لها ست حالات :

1- النصف .

2- الثلثان .

3- السدس .

4- عصبة بالغير .

5- عصبة مع الغير .

6- تحجب .

1- ترث النصف بخمسة شروط :

1- أن تكون واحدة .

2- عدم المعصب «الأخ لأب».

3- عدم الفرع الوارث مطلقاً .

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

5- عدم الإخوة والأخوات الشقائق .

مثاله : ماتت امرأة عن : زوج و أم وأخت لأب .

2- ترث الثلثين بخمسة شروط :

1- أن تكونا اثنتين فأكثر .

2- عدم المعصب «الأخ لأب».

3- عدم الفرع الوارث مطلقاً .

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

5- عدم الإخوة والأخوات الشقائق .

مات رجل عن - زوجة و أم و جدة و ثلاث أخوات لأب .

3- ترث السدس تكملة الثلثين بثلاثة شروط :

1- أن تكون واحدة فأكثر .

2- عدم المعصب «الأخ لأب».

3- وجود أخت شقيقة ورثت النصف .

مات رجل عن : زوجة و أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأب .

4- ترث عصبة بالغير :

1- أن تكون واحدة فأكثر .

2- وجود المعصب «الأخ لأب».

3- عدم الفرع الوارث المذكر .

4- عدم الأصل المذكر «الأب».

5- عدم الأخ الشقيق .

ماتت امرأة عن : زوج وأم وأخت لأب وأخ لأب .

وفي العصبة بالغير يأتي الأخ المبارك والأخ المشؤوم :

الأخ المبارك : هو الأخ الذي بوجوده ورثت الأخت لأب .

مثاله : 3

أختان شقيقتان : الثلثان : 2

أخت لأب : عصبة بالغير : 1

أخ لأب :

الأخ المشؤوم : هو الأخ الذي بوجوده لا ترث الأخت لأب .

مثاله : 2

زوج : النصف : 1

أخت ش : النصف : 1

أخت لأب : عصبة بالغير : لم يبقَ شيءٌ .

أخ لأب :

5- ترث عصبة مع الغير بستة شروط :

1- أن تكون واحدة فأكثر .

2- وجود فرع وارث مؤنث .

3- عدم المعصب «الأخ لأب».

4- عدم الفرع الوارث المذكر .

5- عدم الأصل المذكر «الأب».

6- عدم الإخوة والأخوات الشقائق .

مات رجل عن : زوجة و أم و بنت و أخت لأب و أخت لأ و أخت لأب .

6- **تحجب فلا ترث شيئاً : في إحدى الحالات التالية :**

1- وجود فرع وارث مذكر .

2- أو وجود الأصل المذكر «الأب».

3- أو وجود أختين ورثتا الثلثين ولا معصب لها .

4- أو وجود أخ شقيق فأكثر .

5- أو وجود أخت ش فأكثر تعصبت مع البنت أو بنت الابن .

مات رجل عن : زوجة و ابن و أخت لأب .

ماتت امرأة عن : زوج و أب و أم و أخت لأب .

ماتت امرأة عن : زوج و أخت شقيقة و أخت شقيقة و أخت لأب .

مات رجل عن : بنت و أخ شقيق وأخت لأب .

الأخت لأم أو الأخ لأم :

لهما ثلاث حالات :

1- السدس .

2- الثلث .

3- الحجب .

1 - ترث الأخت لأم أو الأخ لأم السدس بثلاثة شروط :

1 - أن يكون واحداً .

2 - عدم الفرع الوارث مطلقاً .

3 - عدم الأصل المذكر «الأب أو الجد».

ماتت امرأة عن :زوج و أم و أخ لأم .

مات رجل عن : زوجة و أم أب و أم أم أم .

أخت لأم

2 - ترث الأخت لأم أو الأخ لأم الثلث بشروط :

1 - أن يكونا اثنين فأكثر .

2 - عدم الفرع الوارث مطلقاً .

3 - عدم الأصل المذكر «الأب أو الجد».

ماتت امرأة عن : زوج و أخ لأم و أخت لأم .

مات رجل عن : زوجة و أم و أخ لم أخت لأم .

3- يحجب الأخ لأم والأخت لأم في إحدى الحالتين :

1- وجود الفرع الوارث مطلقاً .

2- وجود الأصل المذكر «الأب أو الجد».

ماتت امرأة عن : زوج وبنت و أخ لأم و أخت لأم .

مات رجل عن : زوجة و جد و أخ لأم اخت لأم .

ماتت عن : زوج و أم و اب و أخ لأم .

فائدة : للإخوة والأخوات لأم أحكام تختص بهم دون غيرهم :

1- أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم .

2- أنهم يقربون من الميت بأنثى ، ومع ذلك يرثون .

3- أنهم يرثون بوجود من كان سبباً لقرابتهم من الميت .

أصحاب العصبة من النساء :

عصبة بالغير :

ومعناها أن الأنثى تتعصب بغيرها لا بمفردها .

والوارثون عصبة بالغير كالتالي :

البنت فأكثر ـــــ الابن فأكثر .

بنت الابن فأكثر ـــــ ابن الابن فأكثر أو من هو أنزل منها : إن احتاجت إليه.

الأخت ش فأكثر ـــــ الأخ الشقيق فأكثر .

الأخت لأب فأكثرـــــ الأخ لأب فأكثر .

ملاحظة : في العصبة بالغير فقط :

يحسب الذكر = باثنين .

وتحسب الأنثى = بواحد .

مثاله : مات عن : أم وبنت وأخ شقيق و أخ شقيق .

مثال آخر : زوجة و ابن و بنت .

مثال آخر : جدة و أخ لأب و أخت لأب و أخ لأم و أخت لأم .

ثالثاً : العصبة مع الغير :

ومعناها أن الأخت (شقيقة أو لأب) تتعصب مع غيرها من البنات :

والوارثون عصبة مع الغير :

الأخت الشقيقة فأكثر ـــــ مع البنت أو بنت الابن .

الأخت لأب فأكثر ـــــ مع البنت أو بنت الابن .

وطريقة إرثهم أنهم :

- يأخذون كل المال عند الانفراد .
- أو يأخذون الباقي بعد قسمة الفروض على أصحابها .
- أو لا يأخذون شيئاً إذا لم يبقَ شيء بعد قسمة المال على أصحاب الفروض .

قاعدة العصبات :

تتلخص قاعدة العصبات ببيت مختصر يحفظ فتضبط :

فَبالجِهَةِ التَّقْدِيْمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ بَعْدَهُمَا التَّقْدِيْمَ بِالقُوَّةِ اجْعَلا

ألفاظ البيت :

الجهة :

أي : جهة قرابة الورثة من الميت وهي ست جهات على الترتيب :

1- بنوه : ابن ، وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور .

2- أبوه : الأب .

3- جدوده : الجد .

4- أخوه : الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، ابن الأخ الشقيق ، ابن الأخ لأب .

5- عمومه : العم الشقيق ، العم لأب ، ابن العم الشقيق ، ابن العم لأب

6- ولاء : المُعْتِق والمُعْتِقة .

القرب :

أي قرب الوارث من الميت وبعده بتعدد الوسـائط بينه وبين الميت فالابن أقرب من ابن الابن ، وابن الابن أقرب من ابن ابن الابن ، والأخ الشـقيق أقرب من ابن الأخ الشقيق وهكذا .

القوة :

أي جهة قرابة الوارث من الميت .

فالشقيق : قريب من جهتين أب وأم .

والذي من الأب : من جهة واحدة وهي : الأب .

فالشقيق أقوى لأنه من جهتين .

فائدة : القوة خاصة بجهة الأخوة والعمومة وأبنائهما .

فإذن معنى البيت :

أنه إذا اجتمع في المسألة أكثر من عصبة فيكون تقديم العصبة أولاً باعتبار الجهة فنعطي الجهة الأولى والجهة الأخرى تحجب .

فإذا كانت من جهة واحدة فنعطي الجهة الأقرب وتحجب الأبعد .

فإذا كانت من جهة واحدة وكلها قربى فنعطي الأقوى والأضعف يحجب

فإذا تساوت الجهة والقرب والقوة ورثوا جميعاً .

مثال : زوج وابن و اب

مثال : زوجة و أم و أب و أخ شقيق

مثال : زوجة و أم و أخ شقيق و ابن أخ شقيق .

مثال : زوج و أم و أبن أخ لأب و عم شقيق .

مثال :زوجة و بنت و عم شقيق و عم لأب معتق .

المسألة المشركة :

وهي مسألة قضى فيها عمر بن الخطاب على ظاهر الباب ، ثم قضى فيها مرة أخرى على خلاف الأصل في الباب مراعاة لأصل آخر .

أصول المسألة :

1- زوج .2- أم أو جدة . 3- إخوة لأم . 4- أخ شقيق فأكثر أو إخوة وأخوات شقائق.

على أصل الباب على اجتهاد عمر

زوج النصف 3 3

أم السدس 1 1

إخوة لأم الثلث 2 2

يقسم بينهم بالسوية

أخ شقيق

أخت شقيق عصبة بالنفس

تنبيـه :

يعامل الإخوة والأخوات والشقائق في هذه المسألة على أنهم إخوة لأم ، فلا يعصب ذكرهم أنثاهم ، ولا يحسب الذكر برأسين والأنثى برأس .

شبهات حول إرث المرأة في الإسلام .

أ- الشبهة الأولى :

عدم المساواة بين المرأة و الرجل في الميراث يحول دون النهضة في الأسرة والبلاد .

وقال بهذه الشبهة عالم الإجتماع التركي ضاياغوك آلب (1924)حيث قال :

« كيف يمكن للشريعة المقدسة أن تعتبر هذه المخلوقات الجميلة « النساء » كائنات محتقرة ؟ لا شك أن الفقهاء قد أخطأوا في تفسير القرأن ، إن الأسرة دعامة الأمة والدولة ، وإن حياة الأمة ستبقى ناقصة

حتى تدرك القيمة الكاملة للمرأة ، يجب أن يتفق بناء الأسرة مع العدالة ومادام الأمر كذلك فالمســاواة ضرورية في أمور ثلاثة : الطلاق و الافتراق و الإرث وطالما أن المراة تساوي نصف الرجل في الإرث وربعه في الزواج فلن نستطيع الأسرة ولا البلاد أن تنهضا » .

الرد على الشبهة هذه :

كثيرا من الخطأوالخلط وســوء الفهم في شــبهة هذا العالم ، فمن الذي قال أن الإسلام يعتبر النساء كائنات محتقرة ؟ لا يقول هذا من فقه حقيقة الإسلام ،الإسلام الذي رفع من شأن المرأة وجعل الجنة تحت اقدامها وكرر الو صية بإكرام الأم (ثلاثا) قبل الأب وكرر الوصية بالنساء وإكرامهن في مواطن عديدة وجعل المرأة الصالحة خير كنز المسلم ، فكيف يصح هذا القول بعد هذا بأنهن في الإسلام كائنات محتقرة ؟

وعلى خلاف ما يقوله هذا(العالم) وأمثاله ،فانظر كيف يقول الكاتب الفرنسي

(جيراردي ترفال) : « إن الإســلام قد وضــع المرأة في موضــع كريم وضرب القرأن الأمثلة للناس بالنساء الصالحات مثل (أسيا إمرأة فرعون ومريم إبنة عمران أم المسـيح) ، وفي حين أسـتعبد التلمود اليهودي النسـاء من الطقوس الدينية وحرم عليهن دخول المعبد فإن الإسلام قد أباح لهن الصلاة في المساجد » .

أما ما ذكره العالم ضـيـاغوك آلب من أن السرـة والبلاد لن تنهضـا إلا بالمسـاوة الكاملة في الإرث والطلاق وكافة الحقوق و الأوضاع ، فلنا أن نتساءل :

ألغيت الخلافة الإسـلامية في تركيا على يد مصـطفى كامل أتاتورك وأصـبحت الدولة التركية علمانية لا تسـتقي تشرـيعاها من الدين ، فما الذي أفادته تركيا في ذلك ؟ هل أصـبحت بعد ثمانين سـنة دولة عظيمة كما كانت أيام الخلافة ؟وما الذي أفادته من تقدم حقيقي بعد أن ألغت قوانين الميراث أو الزواج و الأحوال الشـخصـية المسـتمدة من الإسـلام وحرمت تعدد الزوجات وسـلبت الرجل حق الطلاق وساوت الذكر والأنثى في الميراث ؟

للأسف تركيا قد نزع عنها ثوب الإسلام الذي أوصلها إلى ذروة المجد والسؤدد فغدت تركيا غير ذات وزن كبير في الميزان الدولي .....

الشبهة الثانية :

أما الشبهة الثانية التي قد أثارها الكاتب (سلامة موسى سنة 1929.

ألا وهي « عدم المسـاواة بين الرجل والمرأة في الميراث أدت إلى إحجام كثير من الشباب عن الزواج .

الرد على هذه الشبة :

أما الذي رد على هذه الشبهة هي زعيمة الحركة النسائية في الشرق و شهد شاهد من أهلها ، فقالت :

« أما القول بأن عدم المساواة في الميراث من دواعي إحجام كثير من الشباب عن الزواج في الشرق فغير وارد لأننا نشاهد في أروبا انتشار هذا الداء في عصرنا الحالي انتشارا أشد خطورة منه في الشرق بالرغم من أن المرأة الأوربية ترث بمقدار ما يرث الرجلا فضلا عن أنها ملزمة بدفع المهر ومكلفة بالتخلي عن إدارة امواها لزوجها .

ولو سلمنا بنظرية الأستاذ (سلامة موسى) وجاريناه في طلب تشريع جديد فهل لا يخشى أن يؤدي ذلك إلى إسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده بإلزام الزوجة بالاشتراك في الصرف وفي ذلك ما فيه من حرمان بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللآتي لم ينلن ميراثا من ذويهن ، وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات ولا يخفي ماهن عليه من جهل وأمية لا تسمحان لهن بمقاومة هذا الشقاء أو تلطيفه ، بخلاف مثيلاهن في الفقر في أروبا لأن التعليم هناك يشمل كل الطبقات » .

ترى الغربية أكثر حظا منها لأنها تظهر لنا حائزة القسـط كبير من الحرية المدنية المساوية الحرية الرجل بيد أنها أقل حظا من أختها الشرقية في الحرية الاقتصادية بينما الشرقية غير المتساوية بالرجل في حق الميراث تتمتع بكافة أنواع الا ستقلال في إدارة أعمالنا وأموالها نجد الغربية المسـاوية لأخيها في الميراث محرومة من هذه النعم إذا لا يمكنها أن تنفق أي مبلغ من ما لها ولا تتعا قد مع الغير ولا أن تحترف حر فه دون تصـديق زوجها وموافقته لذلك نراها ثائرة في جميع بلدان أوروبا على تلك القيود التي تحول بينها وبين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المرأة الشرقية منذ عصور طويلة ».

ثم قالت ملخصة مشكلة المراةو الحقيقية :

« إن أهم ما يشغلها اليوم في الو صول بالمرأة إلى المركز اللائق لها ليس هو السعي في تغيير القوانين أو قلب الشريعة ، فلله الحمد لم تجد في هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملها على التذمر والشكوى بل كل ما تسعى إليه هو حسن تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه » .

الشبهة الثالثة :

كان يجب أن تاخذ مثل الرجل – على الأقل – في الميراث لكون الأصـــل فيها أن تلزم البيت ولا تمتهن حرفة للكسب كالرجل ولأن منعها من الإحتراف حق للزوج

الرد على هذه الشبهة :

أما كونها حبيسـة البيت فذلك لأمر أهم من خروجها وهو صـناعة الرجال فكان لابد من توفير الراحة والطمأنينة الكاملة لها لتقوم على حراســة الرصــيد البشرــي الثمين الذي لا يقوم بمال و فـ « المرأ تلد لنا رجلا يطير خير من التي تطير بنفسها » . تم القول بأنها لا تعمل قول باطل ، فإن المرأة في البيت تؤدي عملا كذلك ولو قومت الأعمال التي تقوم بها في الدار بالمال ، لأربى أجرها في كثير من الحالات على ما ينفقه الرجل ، وإذا كان كذلك فإن الرجل يعمل أيضـا خارج البيت ويزيد عليها بالإنفاق عليها وعلى أولاده فكيف نسوي بينهما ؟؟ .

الشبهة الرابعة

يقول أصحابها : ما الذي يدعونا إلى أن نجعل سهم المرأة في الإرث اقل من سهم الرجل ثم نجبر النقص بالمهر ظ لماذا نلف وندور في الأعمال ، ونريد أن نضع اللقمة في الفم من خلف العنق ؟ لنسو بين سهم الرجل وسهم المرأة في الميراث ثم لا نضطر إلى جبران هذا النقص بالمهر .

الرد على هذه الشبهة :

هذا من قبيل وضــع العلة بدل المعلول والمعلول مكان العلة و إنهم تصــوروا أن المهر نتيجة لوضـع المرأة الخاص في الإرث وغفلوا على أن الوضـع الخاص للمرأة في الغرث هو نتيجة المهر والنفقة ، ثم إنهم ظنوا أن المســألة هنا هي مســالة ماليـة واقتصـادية صرفة . بديهي أنه لو كانت المسـألة ذات جانب إقتصـادي محض لما كان هناك سـبب لوضـع المهر والنفقة ولا لتقليل سـهم المراة في الإرث ،فمن ناحية نظر احتياجات ومشـاكل المرأة الكثيرة فيما يخص إنجاب الأطفال في الوقت الذي يكون الرجل فيه متحررا من ذلك ، ومن ناحية ثانية قدرتها التي تقل على قدرة الرجل في الإنتاج وكســب المال ، ومن ناحية ثالثة فإن إنفاق المراة للمال أكثر من إنفاق الرجل له ، بالإضــافة إلى الملاحظات النفســية والروحية المتعلقة بكل من المرأة والرجل ، وبتعبير آخر ما يرتبط بعلم نفس المرأة والرجل

وإن كـان الرجـل يجـب ان يمثـل دور المنفق بـالنسـبـة للمراة ،وأخيرا هنـاك ملاحظات دقيقة نفسية وإجتماعية ضروريه لأحكام العلاقة العائلية و فالإ سلام قد أخذ كل هذه المور بنظر الإعتبار وقرر ضرورة وجود المهر والنفقة ، هذه الأمور الضرورية اللازمة أدت بشكل غير مباشر إلى الضغط على ميزانية الرجل ، ولهذا أمر الإسـلام – من أجل جبران ما فرض على ميزانية الرجل – أن يكون لسـهم الرجل من الإرث ضـعف سـهم المراة ، إذا فالمسـألة إقتصـادية ومالية بحته كي لا يقال ما الداعي لتقليل سهم المرأة في جانب ومن ثم تعويضها في جانب آخر .

الشبهه الخامسة :

أنها لم تعمل ولم تشارك في تنمية هذا المال ، فالذكور أحق به لأنهم هم الذين نموه وكثروه ....الخ فكيف تنتقل ثروتهم إلى عائلة أخرى غريبة حتى ولو كانت مصاهرة لهم ، وهذه الشبهه نجد لها تطبيقات عملية في كثير من ديار الإسلام ،التي ما زالت تحرم المرأة من بعض حقها في الميراث سيما في الأراضي الفلاحية ....

الرد على هذه الشبهه :

أولا : المرأة ليست مكلفة بالنصب على تنمية المال والمضاربة به في السفار والتجارات .... ومع ذلك فلها دورها الخاص في تنميته ، أو ليس للإخوة أخوات هن اللواتي يطبخن ويغسلن وينسجن .... الخ ، إذا هذا كله مشاركة منها في تنمية مال ابيها وبالتالي فلها الحق في ذلك .

ثم القول بأن المال ينتقل إلى عائلة أخرى ! قول فاسد لأن المال مال الله وليس مال هذه العائلة أو تلك ، وفلسفة الإسلام تقوم على توريث وانتقال الثروة وعدم تكسيدها وإبقائها في يد واحدة والله عز وجل يقول « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »(1) .

ومثل هذا التصرف مخالف لشريعة الإسلام ، وهذه العائلة التي انتقل إليها الميراث ليست غريبة عن العائلة ، بل يربطها رباط مقدس وهو رباط الزواج : قال تعالى « وأخذن منكم ميثاقا غليظا »(2) .

---

(1) الحشر : 7 .

(2) النساء : 21 .

ثم إن الأنثى والذكر سواء في انتسابهما إلى أب واحد وأم واحدة فإذا ورثت البنت من أبيها الحالات الجسمية من لون وكلام وحالات عقلية ونفسية ....الخ فكيف لا ترث ماله .

تلك هي الشبهات التي دارت حول إرث المرأة في الإسلام وهي كما رأينا شبهات واهية يمكن الرد عليها بالمنطق وبالعمل وكان لزاما أن أستعرضها في هذا الفصل حتى تكتمل جميع جوانبه .

الفصل الرابع

ميراث الحمل

إذا مات عن ورثة فيهم حمل فإن شاؤوا تأجيل القسمة حتى يوضع الحمل فلا بأس لأن الحق لهم وإن طلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فلهم ذلك، وحينئذ يجب العمل بالأحوط في إرث الحمل وفي إرث من معه.

فأما إرث الحمل فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد فيوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثلث فإرث الذكرين أكثر وإن استغرقت أكثر من الثلث فإرث الأنثيين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثلث استوى له ميراث الذكرين والأنثيين، وهذا الضابط فيما إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض، أما إذا كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكرين أكثر بكل حال أو يستويان.

فلو مات عن أم حامل من أبيه وعم، فللأم السدس ويوقف للحمل إرث ذكرين لأن الفروض لم تستغرق الثلث

ولو كان معهم زوجة فلها الربع وللأم السدس ويوقف للحمل إرث أنثيين لأن الفروض زادت على الثلث.

ولو مات عن أخوين لأم وزوجة أب حامل منه، فللأخوين الثلث والباقي للحمل وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة لأن الفروض بقدر الثلث.

ولو مات عن زوجة وأخ شقيق وأم حامل من أبيه فللزوجة الربع وللأم السدس ويوقف للحمل إرث ذكرين ولو أن الفروض أكثر من الثلث لأن الحمل يرث بالتعصيب بكل حال فلا يمكن أن يكون إرث الأنثيين أكثر.

ولا يوقف للحمل أكثر من إرث اثنين لأن ما زاد عليهما نادر، والنادر لا حكم له، ولا ينقص عن اثنين لأن وضع الاثنين كثير فوجب العمل بالاحتياط.

ثم إذا وضع على وجه يثبت به إرثه فإن كان ما وقف له بقدر إرثه أخذه وإن كان أقل أخذ تتمته ممن هي بيده وإن كان أكثر رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

الحال الثانية: أن لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كأولاد الأم فَوَقِّف له إرث اثنين وقَدِّرْهُما ما شئت من ذكور أو إناث.

ميراث الحمل وشروطه وعمل مسائل

وأما إرث من مع الحمل فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

إحداها: أن لا يحجبه الحمل شيئاً فيعطى إرثه كاملاً.

الثانية: أن يحجبه عن بعض إرثه فيعطى اليقين وهو ما يرثه بكل حال.

الثالثة: أن يحجبه عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً.

فلو هلك هالك عن زوجة حامل وجدة وعم فالجدة لا ينقصها الحمل شيئاً فتعطى إرثها السدس كاملاً والزوجة يحجبها الحمل عن بعض إرثها فتعطى اليقين وهو الثمن والعم يحجبه الحمل عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً.

شروط إرث الحمل

يشترط لإرث الحمل شرطان:

أحدهما: أن يتحقق وجوده حين موت مورثه وذلك بأحد أمرين:

الأول: أن تضع من فيه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من موت مورثه مطلقاً.

الثاني: أن تضع من فيه حياة مستقرة لأربع سنين فأقل من موت مورثه بشرط أن لا توطأ بعد وفاته، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقاً على المذهب بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين.

والصواب أنه يرث إذا لم توطأ بعد موت مورثه لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين كما وقع، قال ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود» بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل: «وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة

فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً وهذا قول أبي عبيد وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الرجل فالولد غير لاحق به فإن جاءت به لستة أشهر من يوم نكحها فالولد له». انتهى.

الشرط الثاني: أن يوضع حياً حياة مستقرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود ورث»[1]. وفيه محمد بن إسحاق. وتُعْلَمُ حياته باستهلاله وعطاسه ورضاعه ونحوها، فأما الحركة اليسيرة والاضطراب والتنفس اليسير الذي لا يدل على الحياة المستقرة فلا عبرة به.

ومتى شك في وجود الحياة المستقرة لم يرث لأن الأصل عدمها.

(فائدة) : يجب الاستبراء بعد موت المورث لكل موطوءة يرث حملها أو يحجب غيره، فلو مات عن أم متزوجة بزوج بعد موت أبيه وعن أخوين شقيقين وجب على الزوج الاستبراء لأن حمل أمه يرث منه.

ولو مات عن أم متزوجة بزوج بعد أبيه وأخ شقيق وجد وجب على الزوج الاستبراء لأن الحمل يحجب أمه

(1) رواه أبو داود.

عمل مسائل الحمل :

طريقة عمل مسائل الحمل أن تعمل مسألة لكل حال من أحوال الحمل وتحصل أقل عدد ينقسم على المسائل فما حصل فهو الجامعة فاقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها ثم اضرب به نصيب كل وارث منها.

فلو مات عن زوجة حامل وعم فالمسألة على تقدير موت الحمل من أربعة، للزوجة الربع واحد والباقي للعم، وعلى تقدير حياته وذكوريته من ثمانية، للزوجة الثمن واحد والباقي للحمل، وعلى تقدير حياته وأنوثيته من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللحمل الثلثان ستة عشر لأننا قدرناه ابنتين والباقي للعم، وإذا نظرت بين المسائل الثلاث وجدتها متداخلة فاكتف بالكبرى وهي الأربعة والعشرون واقسمها على مسألة موته أربعة يكن جزء سهمها ستة وعلى مسألة ذكوريته ثمانية يكن جزء سهمها ثلاثة وعلى مسألة أنوثيته أربعة وعشرين يكن جزء سهمها واحداً ثم أعط الزوجة نصيبها من إحدى المسألتين، مسألة الذكورة أو مسألة الأنوثة مضروباً بجزء سهمها يحصل لها ثلاثة ولا تعط العم شيئاً.

ميراث الخنثى المُشْكِل

الخنثى:

هو الإنسان الذي لم يعلم أنه رجل أو امرأة؛ لم يعلم ويتحقق ذكوريته ولا أنوثيته، فتارة يكون له آلتان؛ له ذكر وفرج، ففي هذه الحال يختبر بالبول، فإذا بال من الذكر فهو رجل، وإن بال من الفرج؛ فهو امرأة، فإن بال منهما جميعا؛ اعتبر أسبقهما. أي الذي يخرج منه البول أسبق وقبله، فإذا بال منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر؛ اعتبر أكثرهما إذا كان البول من الذكر أكثر؛ فهو رجل.

وإن كان من الفرج؛ فهو امرأة فإن بال منهما سواء؛ فهذا هو المشكل فيؤجل هو ومن معه إلى البلوغ، فإذا بلغ؛ فقد يتبين فإن الرجل يتميز بخشونة صوته، وبنبات لحيته أو شاربه، وكذلك بعلامات الرجولة فيه، فيحكم بأنه رجل، فإن لم تظهر هذه العلامات؛ فإنه امرأة.

إذا بلغ وكان صوته صوت أنثى، ولم ينبت شعر وجهه؛ تبين أنه امرأة؛ فيعطى ميراث امرأة. أما تارة يكون خنثى ليس له آلة رجل ولا آلة امرأة؛ يكون له ثقب يخرج منه البول لا يشبه واحدا منهما. لا يصدق عليه أنه رجل ولا أنه امرأة؛ لا أنه ذكر ولا أنه فرج ففي هذه الحال ينتظر أيضا، غالبا أنه يتبين عند البلوغ.

ذكر ابن كثير في التاريخ أنه في زمانه رجل صـــار رجلا بعد أن كان في أول أمره يعد مع النساء. ذكر أنه قابله، وأنه سأله يقول: إنه في صغره، وفي أول شبابه كان مع النســـاء؛ حيث إنه ليس له آلة ظاهرة يعني: ذكر، فعد كأنه امرأة، وتعلم ما يتعلمه النســاء من الخياطة والزركشـة وأمور النســاء، ولما بلغ تميز وإذا هو رجل، وتدلى له ذكر وأنثيان، وعرف أنه رجل؛ فبرز للرجال.

قابله ابن كثير، واستفصل منه بأول أمره، فهذا يمكن أن ذكره كان في صغره دونه جلد قد حال دونه ونحو ذلك.

وفي سـنة تسـع وسـبعين من القرن الماضي أعلن عن رجل انقلب امرأة؛ ظهر أنه امرأة. كان له شـــبه ذكر، فكان مع الرجال يخالطهم، ويُظن أنه رجل، وبعد أن بلغ مبلغ النساء ذهب تلك الآلة. بعد ذلك انفرج له فرج، ونشرت عنه الصحف كثيرا، وكان ا سمه أولا أحمد، ثم لما انقلب امرأة سمي حُميدة، هكذا فهذا ليس بمستغرب، ولا شـك أن الأصـل أن القسـمة ثنائية قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة].

ما ذكر ثالثا؛ إنما ذكر الاثنين، وهذا هو اليقين أن القســمة ثنائية، وأن البشرــ لا يكونون إلا رجالا أو نساء.

هذا هو المعتاد ولكن قد يكون في أول الأمر فيه شيء من الاشتباه.

وقد يوجد أيضا في البهائم. ذكر صاحب الحاشية على شرح الرحبية؛ صاحب الحاشية يقول: سألني أناس عن ولد بقرة لم يتضح أنه ثور ولا أنه بقرة؛ لم يتبين له فرج البقرة ولا ذكر الثور، وأشكل أمره ونشأ وظهر وكبر، يقول: سألوني هل تجوز الأضحية به؟ فأفتيتهم بأنها تجوز؛ وذلك لأنه من جنس البقر؛ فلا يخرج عن كونه من الأصناف الثمانية في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام:144] .

فهو إما من الذكور أو من الإناث. ولكن اشتبه أمره دليل على أنه يوجد هذا الاشتباه حتى في البهائم، ومع ذلك يذكرونه كثيرا، وبعضهم لا يتعرض له.

كيفية توريث الخنثى

فهكذا يقولون: إذا كان له ذكر وفرج يعتبر فيها أحواله، فإن رجي انكشاف حاله؛ أعطي ومن معه اليقين. إذا رجي أنه ينكشف عند البلوغ، وطلبوا القسمة وشكوا فيه، فيعطى اليقين؛ يعطى الأنقص من كونه رجلا أو امرأة، فإذا كان كونه رجلا أنقص قدرنا أنه رجل.

وصورة ذلك أنه إذا كان رجل؛ فقد يكون محروما كالأخ المشئوم كما سبق، وقد يكون ميراثه أقل من ميراث الأنثى في صورة الإخوة والأخوات، فمثلا إذا كان هناك أختان وأبوان وزوج؛ فإن الأختين ميراثهما أكثر من ميراث الأخوين؛ حيث تعول لهما المسألة فإذا قدرنا أن أحد الأختين خنثى؛ جعلناهما ذكرين أو ذكرا وأنثى؛ حتى لا تعول المسألة، وأعطينا الزوج والأبوين؛ أعطيناهما اليقين. كنا نقدر أنهما أنثيين حتى تعول المسألة فينقص إرث الموجودين.

مثال ذلك: إذا كان هناك أختان وزوج وأم، وأختان لأم. أليس الأختان الشقيقتان أو لأب يأخذان الثلثين ثمانية، وتعول المسألة، والزوج يأخذ النصف، والأم وأولادها يأخذون النصف فتعول المسألة؟ ففي هذه الحال نقدر أن الأخ؛ أن أحد الخنثيين من الإخوة أنه رجل، وهنالك يسقط، وتسقط أخته، ثم نقدر أنه أنثى، وهناك أيضا تعول، ويدخل النقص على الزوج، ويدخل على الأختين من أم، ويدخل على الأم.

فمسألة الأنوثية من عشرة، يعني: الأختين لهما الثلثان، والأختين لأم لهما الثلث، والزوج له النصف، والأم لها السدس عالت إلى عشرة، ولو كان بدل الأختين الشقيقتين أخوين ما عالت المسألة، ولم يرث الأخوان، ولم ترث الأخت معه؛ ففي هذه الحال يعطى أهل الفرائض نصيبهم على أنهما أختان من عول المسألة.

لك يا زوج ثلاثة من عشرــة، ولكما يا إخوان من أم اثنان من عشرــة، ولك يا أم واحد من عشرـة، وأنتما أيها الأخوان؛ الأخ والأخت المشـكل لا شيء لكما، ونوقف الأربعة الباقية، الأربعة من عشرة، فإن تبين أنه أنثى أخذوا هذه الأربعة الموقوفة لهما، وإن تبين أنـه رجـل فلا شيء لهما، وردت على الورثـة؛ لأنهما يكونـان من أهـل التعصيب، والمعصب لا يأخذ إلا ما أبقت الفروض، وهاهنا ما بقي شيء؛ استغرقت الفروض التركة. الزوج له ثلاثة، والأم لها واحد من أربعة، والأخوان لأم لهما اثنان، والأختان من الأب أو الأخ وأخت من الأب لا يرثان بل يسـقطان؛ لأنهما عصـبة والمعصب لا تعول له المسألة.

فالحاصل أنه يعطى ومن معه اليقين ويوقف الباقي، ونقدر أقل تقدير. أما إذا بلغ ولم يتبين أنه ذكر ولا أنثى، أو مات قبل أن يتبين أمره؛ فإنه يرث نصـف ميراث ذكر، ونصـف ميراث أنثى، وطريقة ذلك أن تجعل مسـألتين: مسـألة ذكورية، ومسـألة أنوثية. تعطيه من هذه نصـف الميراث، ومن هذه نصـف الميراث؛ نصـف ميراثه من هذا ونصف ميراثه من هذا، ففي مسألتنا؛ مسألة الذكورية ليس لهم شيء، ومسألة الأنوثية لهم أربعة من عشرـة، ففي هذه الحال نعطيهم اثنين، ونقسـمها بين الاثنين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

يقول: وكذا ديته وجراحه. ديته إذا قتل وهو صغير. له نصف دية رجل، ونصف دية امرأة. له نصف دية الرجل خمسون ألفا، ونصف دية المرأة خمسة وعشرون ألفا، فيجتمع له خمســة وســبعون، وكذا دية جراحه. إذا كانت الجراح تتفاوت، وأما إذا كانت لا تتفاوت فيعطاها كاملة وهي ما دون ثلث الدية.

ولا يزوج بحال؛ لأنه إذا زوج فإما أن يتزوج برجل فيحكم بأنه أنثى، أو يتزوج بأنثى فيحكم بأنه رجل، وما ذكر على ألســن بعض الناس من أنه يوجد إنســان له أولاد من ظهره وأولاد من بطنه. لم يتحقق هذا.

يعني أن له ذكر تزوج امرأة وولد له، وله فرج تزوجه رجل وحمل وولد له، والظاهر أن هذا من الحكايات التي على الألســن؛ فلأجل ذلك الصــحيح أنه لا يزوج. يكون الخنثى في الأولاد، وفي أولاد الأبناء، ويكون الخنثى في الإخوة وفي الأخوات، وفي الأعمام وأولاد الأعمام وأولاد الإخوة، وسـائر العصـبة وفي الولاء، ولا يكون الخنثى أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة؛ لأن هؤلاء معروف ذكوريتهم وأنوثيتهم.

ميراث المفقود :

المفقود : من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت

وله حالان:

إحداهما: أن ينقطع خبره على وجه ظاهره السلامة كمن فقد في سفر تجارة آمن ونحوه فهذا ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب أن لا يعيش فوق ذلك فإن فقد من له تسعون اجتهد الحاكم في تقدير مدة يبحث فيها عنه.

الحال الثانية: أن ينقطع خبره على وجه ظاهره الهلاك كمن فقد في غرق مركب ونحوه فهذا ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد.

هذا هو المشهور من المذهب في تقدير مدة الانتظار في الحالين، والصواب أن الرجوع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن والحكومات، فيقدر مدة للبحث عنه بحيث يغلب على الظن تبين حياته لو كان موجوداً ثم يحكم بموته بعد انتهائها، والله أعلم.

ولنا في المفقود نظران أحدهما: في إرثه، والثاني: في الإرث منه.

فأما إرثه: فإنه متى مات مورثه قبل الحكم بموته ورثه المفقود فيوقف له نصيبه كاملاً ويعامل بقية الورثة باليقين، فمن كان محجوباً لم يعط شيئاً ومن كان ينقصه أعطي الأقل، ومن كان لا ينقصه أعطي إرثه كاملاً.

فلو هلك عن زوجة وجدة وعم وابن مفقود أعطينا الزوجة الثمن لأنه اليقين والجدة السدس لأن المفقود لا ينقصها ولم نعط العم شيئاً لأن المفقود يحجبه فنقف الباقي ثم لا يخلو من أربعة أحوال:

إحداها: أن نعلم أنه مات قبل مورثه فنرد الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الأول.

الثاني: أن نعلم أنه مات بعده فيكون الموقوف تركة للمفقود ويصرف لورثته.

الثالثة: أن نعلم أنه مات ولا ندري أقبل مورثه أم بعده فجزم في «الإقناع» بأن الموقوف يكون لمن يستحقه من ورثة الأول كالحال الأولى، وجزم في «المنتهى» بأن الموقوف تركة للمفقود يصرف لورثته وهذا هو المذهب، وهو الصواب لأن الأصل بقاء حياته ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة التربص.

الرابعة: أن لا نعلم له حياة ولا موتاً حتى تنقضي المدة وحكمها كالثالثة خلافاً ومذهباً.

النظر الثاني: في الإرث منه:

فلا يورث ما دامت مدة التربص باقية لأن الأصل بقاء حياته، فإذا انقضت مدة التربص حكمنا بموته وقسمنا تركته على من كان وارثاً منه حين انقضائها ثم إن استمر جهل حاله فالحكم باق، وإن تبين أنه مات قبل ذلك أو بعده فماله لورثته حين موته وإن تبين أنه حي فماله له.

ومتى تبين أن ورثته حين انقضاء المدة لا يستحقون إرثه رجع عليهم من يستحقه بعينه إن كان باقياً أو بدله إن كان تالفاً من مثل مثلي أو قيمة متقوم لأنه قد تبين أنهم لا يستحقونه.

عمل مسائل المفقود :

إذا مات مورث المفقود في مدة التربص فاعمل له مسألة حياة ومسألة موت وحصل أقل عدد ينقسم عليهما فهو الجامعة فاقسمه على كل مسألة ليخرج جزء سهمها وتضرب به نصيب كل وارث منها.

مثال :

فلو هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين إحداهما مفقودة فمسألة الحياة تعول إلى سبعة، للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة، ومسألة الموت من اثنين، للزوج النصف واحد وللأخت النصف واحد وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشر وهو الجامعة فاقسمها على مسألة الحياة سبعة يكن جزء سهمها اثنين، واقسمها على مسألة الموت اثنين يكن جزء سهمها سبعة والأضر في حق الزوج والأخت حياة المفقودة فأعطهما نصيبهما من مسألة الحياة، فللزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأخت اثنان في اثنين بأربعة ويوقف للمفقودة أربعة فإن تبين أنها تستحقها فهي لها وإلا فللزوج منها واحد وللأخت ثلاثة.

(فائدة): قال الفرضيون رحمهم الله: قد لا يكون للمفقود حق في الموقوف مثل أن يكون ممن يحجب غيره ولا يرث وقد يكون له حق في بعضه مثل أن يكون الموقوف أكثر من نصيب المفقود وفي كلا الحالين يجوز للورثة أن يصطلحوا على ما لا حق للمفقود فيه ويقتسموه.

مثال الأول: أن تهلك امرأة عن زوج وأخت شـقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود، فمسـألة حياته من اثنين، للزوج النصـف واحد وللأخت الشـقيقة النصـف واحد ولا شيء للأخت لأب لأنها عصـبة بأخيها وقد اسـتغرقت الفروض التركة، ومسألة موته من ستة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين واحد وتعول لسبعة.

وإذا نظرت بين المسـألتين وجدتها متباينتين فاضرب إحداهما في الأخرى تبلغ أربعة عشرـ وهي الجامعة فاقسـمها على مسـألة الحياة اثنين يكن جزء سـهمها سبعة وإذا قسمتها على مسألة الموت سبعة صار جزء سهمها اثنين والأضر في حق الزوج والأخت الشقيقة مسألة الموت فيعطيان نصيبهما منها مضروباً في جزء سهمها فيكون لكل واحد سـتة ويبقى من الجامعة اثنان ولا حق للمفقود فيهما بل هما إما للأخت لأب إن تبين موته قبل موت المورث وإلا ردا على الزوج والشـقيقة فالحق لهؤلاء الثلاثة، الزوج والشقيقة والأخت لأب فلهم أن يصطلحوا عليهما.

ومثال الثاني: أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود فمسألة حياته تصـح من ثمانية، للزوج أربعة والباقي للأخ وأختيه للذكر مثل حظ الأنثيين فله اثنان

ولكل أخت واحد، ومسـألة موته من سـتة، للزوج النصـف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وتعول لسبعة وبين المسألتين تباين فاضرب إحداهما سبعة في الأخرى ثمانية تكن الجامعة ستة وخمسين فاقسمها عليهما يكن جزء سهم مسألة الحياة سبعة وجزء سهم مسألة الموت ثمانية والأضر في حق الزوج موت الأخ فأعطه من مسألة الموت سـهمه ثلاثة مضرـوباً في جزء سـهمها ثمانية بأربعة وعشرـين والأضر في حق الأختين حياة أخيهما فأعطهما من مسألة الحياة سهمها اثنين مضر

وباً في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر لكل واحدة سبعة ووقف للمفقود نصيبه من مسألة الحياة اثنين مضروباً في جزء سهمها سبعة بأربعة عشر والباقي من الجامعة أربعة لا حق للمفقود فيها وإنما هي للأختين إن تبين موت أخيهما قبل موت المورث أو للزوج إن لم يتبين ذلك، فللزوج والأختين أن يصـطلحوا عليها ويقتسـموها لأن الحق لهم.

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم

مبحث سوف نتحدث فيه عن بعض الحالات التي تجب لهم الميراث لكنهم تعرضوا غلى ظروف خاصة بهم ، كالغرق كأن يكونوا في سفينة فتغرق بهم جميعا ، أو كالهدم بأن ينهدم عليهم بيت أو كالحرق او الطاعون وما شابه ذلك من حوادث الموت المفاجئ الجماعي

أ – أن يعلم تقدم موت بعضهم على البعض الآخر فيرث المتأخر ولو بوقت يسير من المتقدم إجماعا .

ب – أن يتحقق من موتهما معا في آن واحد فلا توارث بينهما إجماعا .

جـ – أن يجهل الحال فلا يعلم أماتا معا أم سبق أحدهما الآخر .

هـ – أن يعرف سبق أحدهما الأخر من غير تعيين .

د – أن يعلم السابق على التعيين ثم ينسى لطول مدة أو غير ذلك .

وهذه الحالات الثلاث الأخيرة تلحق عند الأئمة : مالك والشافعي وابي حنيفه (رحمهم الله) بالحالة الثانية فلا توارث بينهما .

أما عند الإمام أحمد فهناك تفصيل :

أ – أن يختلف الورثة ويدعي ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولم تكن هناك بينة او كانت هناك بينات ولكنهما متعارضة فتتهاتر البينات ولا تقبل ويستحلف الطرفان فإن حلفوا جميعا فلا توارث أيضا .

ب – أن لا يوجد اختلاف بين الورثة فعندئذ يرث كل من الميتين من تلاد (قديم) مال الآخر وهو الذي كان يملكه قبل الموت ولا يرث من الأخر نصيبه من ميراث الميت الذي مات معه ويسمى طريفا أي جديدا

ولا يقسم الطريف إلا على الورثة الأحياء لكل واحد وذلك لئلا يؤدي إلى توريث الإنسان من نفسه .

طريقة حل مسائل الغرقى ونحوهم :

1 – نفترض أن أحدهما مات أولا فنجعل له مسألة ونضع الثاني ضمن ورثة الأول ونحل المسألة كالمعتاد ، ثم نقول إن الثاني قد مات بعده قبل قسمة تركتة عن ورثة الأول وورثته الأحياء ثم نجعل له مسألة كما هو في المناسخة تماما ونجعل لمسألتيهما مسألة جامعة كما تعلمنا في مسائل المناسخة .

2- نجعل مسألة أخرى مستقلة نعتبر أن الثاني هو الذي مات أولا ونضع الأول ضمن ورثة الثاني بعكس المسألة الأولى ، ثم نعتبر أن الأول مات قبل قسمة التركة عن ورثة الثاني وورثته نفسه ، ونحل أيضا مسألته مناسخة ونجعل لها جامعة أيضا ، وبذلك نكون قد ورثنا كلا منها من تلد مال الآخر ، واليك أمثلة توضيح ذلك :

مثـــال :

سقط بيت على أم وابنها وجهل الحال وتركت الأم أبويها وترك الإبن بنتا وعما فما نصيب كل وارث :

سبق موت الأم :

أب :السدس .

أم : السدس .

ابن : عصبة .

بنت : النصف .

العم : عصبة للباقي .

سبق موت الإبن :

الأم : السدس .

البنت : النصف .

العم : عصبة .

الأب من الام : السدس والباقي تعصيبا .

الأم من الأم : السدس

مثـال 2 :

غرقت زوجة وزوجها وعرف سبق أحدهما من غير تعيين وتركت الزوجة جدة وعما وبنتا منه وترك الزوج البنت وعما ، فما نصيب كل وارث ؟

أ – سبق موت الزوج :

زوجه : الثمن .

وبنت : النصف .

العم : عصبة .

الجدة : السدس .

العم : عصبة .

ب – سبق موت الزوجة .

الزوج : الربع .

البنت : النصف .

الجدة : السدس .

العم : عصبة .

العم الثاني : عصبة .

الفصل الخامس

الحجب

في هذا الفصل ستتحدث عن قاعدة هامة من قواعد الميراث يجب مراعاتها عند توزيع التركه وهي ما تعرف بالحجب .

تعريف الحجب

الحجب في اللغة هو : المنع والحرمان يقال حجبه إذا منعه من الدخول والحاجب لغة المانع قال تعالى في : ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ ﴾ [الأعراف:46].

وقال تعالى في سورة ص : ﴿ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [ص] .

قال في القاموس المحيط حجبه حجباً وحجاباً ستره .

وقال تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [المطففين] .

أي أنهم ممنوعون عن رؤية الله تعالى في الآخرة ، ويقال للبواب حاجب لأنه يمنع الناس من الدخول على الرؤساء بغير إذن .. واسم الفاعل من هذه المادة «حاجب واسم المفعول » محجوب فالحاجب الذي يمنع غيره من الأرث والمحجوب الممنوع من الإرث، قال الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

وفي الا صطلاح هو : منع من قام به سبب الأرث من الأرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

قولهم : منع من قام به سبب الأرث أو من وجد فيه احد أسباب الإرث الثلاثة النكاح أو الولاء أو النسب ويخرج بهذا القيد منع من لم يقم به احد هذه الأسباب فإنه لا يسمى حجباً في الاصطلاح .

وقولهم : من الأرث بالكلية أو من أوفر حظيه إشارة إلى أنواع الإرث والتي ستأتي إن شاء الله .

وقيل هو : منع الوارث من الإرث ، كلاً أو بعضاً ، لوجود من هو أولى منه بالإرث .

أقسام الحجب

ينقسم الحجب إلى قسمين :

أ - حجب بالوصف : وهو حجب عن الميراث بالكلية ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة وهي رق أو قتل أو اختلاف دين .

مثال : مات عن زوجه وابن قاتل وعم .

الزوجة :الربع .

والأبن القاتل : محجب .

وعم : عصبة .

ب – حجب بالشخص : وهو منع شخص معين من الأرث بالكلية أو من فرض مقدر له إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر أو بمعنى آخر هو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث .

ما هو الفرق بين القسمين ؟

الفرق بينهما أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً والمحجوب بشخص لا يحجب أحداً حرماناً وقد يحجبه نقصاناً ، وحجب الأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة وحجب الأشخاص منه ما يدخل على جميع الورثة ومنه ما يدخل على بعضهم .

والحجب بالأشخاص نوعان :

النوع الأول : حجب حرمان

وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية أي حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية للأرث وهذا النوع يتأتى على جميع الورثة إلا ستة حيث إذا وجد أحدهم فلا بد أن يرث من التركة وهم :

الأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت من الصلب) والزوجان (الزوج والزوجة)

مثـــــال : مات عن : أب وبنت وإبن وعم وجد وبنت إبن .

أب : السدس .

بنت والإبن : عصبة .

العم والجد وبنت الإبن محجبون .

النوع الثاني : حجب نقصان

وهو منع شخص من أوفر حظيه أو منعه من بعض إرثه .

وهو سبعة أنواع - أربعة بسبب الانتقال وثلاثة بسبب الازدحام .

مثـــال : زوجة وأم وبنت وبنت ابن وجد .

الزوجة : الثمن .

الأم : السدس .

البنت : النصف .

بنت ابن : السدس .

الأخ المبارك :

وهو الذي لولاه لسقطت أخته .

مثال : مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن .

بنتين : الثلثان .

بنت الإبن و ابن الإبن : عصبة .

والأخ المشئوم :

هو الذي لولاه لورثت أخته .

مثال : ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب .

زوج : النصف

وأخت شقيقة :النصف .

وأخت لأب وأخ لاب : عصبة .

أمثله على الحجب

مثـال :ماتت عن زوج وبنت وأخ لآم وأم وعم .

زوج :الربع .

البنت : النصف .

أخ لأم : محجب .

الأم : السدس .

العم : عصبة .

مثال : جدة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وابن أخ شقيق .

جدة وابن الأخ الشقيق : محجبون .

والآم :السدس .

اخت الشقيقة . النصف .

الأخ لأب : عصبة .

بعض المسائل المتعلقة بالميراث مع المقاسمة

في هذا الفصل سنتناول أيضا بعض المسائل التي يمكن أن نعتبرها كحالات طارئة لم يكن للكتاب والسنة رأي فيها ولكن خضعت لإجتهاد فقهاء الإسلام وهي :المسألة الأكدرية والمسألتان الغرويتان والمسألة المنبريه والمسألة الحجرية .

المسألة الأكدرية :

سبب تسميتها بهذا الاسم :

قيل سميت بهذا الاسم لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله إذ من أصوله أن الأخت الشقيقة لا يفرض لها مع الجد ، وإنما تأخذ نصيبها من الباقي وكأنها عصبة ، وإن وجد معها إخوة لأب قاسمتهم على انفراد وكأنها صاحبة فرض .

ولكنه في مسألة واحدة فرض لها مع الجد ، وبها أخذ الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة .

وهذه المسألة هي : ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة .

الزوج : النصف .

الأم : السدس .

الجد : السدس .

أخت شقيقة : النصف .

فبمقتضى أصول زيد تسقط الشقيقة ، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة ، لأنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس يأخذه الجد ولكنه فرض للشقيقة النصف أيضا (ثلاثة) فعالت المسألة إلى (تسعة) ثم ضم نصيب الشقيقة إلى الجد فاصبح المجموع أربعه وصححهها للذكر مثل حظ الأنثيين ، فصحت المسألة من سبع وعشرين : للزوج ثلاثة في ثلاثة (تسعة) وللأم إثنان في ثلاثة (ستة) وللجد مع الأخت أربعة في ثلاثة (اثنا عشر) للذكر مثل حظ الأنثيين : للجد ثمانية وللشقيقة أربعة ، وإذا أختلف الورثة عن الموجودين لم تعد مسألة أكدرية .

المسألتان الغروايتان :

أسماؤهما :

تسميان بالغراويتين لإشتهارهما وهما كالكوكب الأغر ،أو لأن الأم غرت فيهما فأعطيت أقل مسمى فرضها .

وتسميان بالعمريتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي ثم تابعه جمهور الصحابة ومن بعدهم .

وتسميان بالغريبتين لغرابتهما في مسائل الفرائض .

وتسميان بالغريمتين لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين يأخذ نصيبه كاملا ويتركان الباقي للوالدين .

أركانهما :

أركان الغراوية الأولى :

زوج وأب وأم

زوج : النصف لعدم وجود الفرع الوارث .

أب : الباقي تعصيبا .

أم : الثلث بعد فرض الزوج .

أركان الغراوية الثانية :

زوجة وام واب

الزوجة : الربع لعدم وجود الفرع الوارث .

والأم : ثلث الباقي بعد فرض الزوجة .

الأب : الباقي تعصيبا .

المسألة المنبرية :

وسبب تسميتها :

بذلك أن عليا ط سئل عنها وهو على المنبر ، ولما قال السائل: أليس للزوجة الثمن؟ قال على ط على الفور: قد صار ثمنها تسعا، كما تسمى (البخيلة) ؛ حيث دخل النقص على السهام جميعا .

مثـــال : بنتين وأبوين وزوجة .

فللبنتين : الثلثان .

ولكل من الأبوين : السدس .

وللزوجة : الثمن .

لأن المسالة أصلها من (24) وعند اجتماع الثمن مع الثلثين عالت إلى (27) ؛ فكان للبنتين (16) وللأب (4) وللام (4) وللزوجة (3) .

***

المسألة الحجرية :

سميت بالحجرية :

لأن سيدنا عمر بن الخطاب لما قضي في هذه المسألة قال لأخوة الأشقاء ليس لكم من التركة لأن إرثكم بالتعصيب ولم يبقى شئ بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم ، فقال : الأخوة الأشقاء هب أبانا حجرا في اليم وفي بعض الرويات هب لنا حمارا وذلك كي يرثوا فرض الثلث مع الأخوة .

المسألة الحجرية هي :

ماتت زوجة وتركت زوج وأم وأخوة لأم وأخوة أشقاء

للزوج : النصف لعدم وجود الفرع الوارث

وللأم : السدس لوجود جمع من الأخوة والأخوات

وللأخوة الأم : الثلث لعدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث والأصل الوارث المذكر فقط .

والأخوة الأشقاء يشاركون الأخوة لأم في فرض الثلث على اعتبار أنهم أخوة لام فقط .

المقاسمة

الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب، وميراثه كميراث الأب على ما سبق تفصيله، إلا في مسألتين:

إحداهما: العمريتان فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، كما سبق.

الثانية: إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب، وفي سقوطهم بالجد خلاف، والراجح أنهم يسقطون به؛ كما يسقطون بالأب، وكما يسقط الإخوة من الأم، وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس وأربعة عشر من الصحابة ن قال البخاري: «لم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون»(1).

(1) رواه البخاري .

انتهى، وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره من أصحابنا جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وصاحب «الفائق»، قال في «الفروع»: وهو أظهر، وصوبه في «الإنصاف»، واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجهاً فلتراجع من صفحة (71) إلى صفحة (81) من الجزء الثاني من «أعلام الموقعين» المطبوع مع «حادي الأرواح».

وعلى هذا القول الراجح لا يرث الإخوة معه شيئاً بكل حال، فيكون حكمه حكم الأب، إلا في العمريتين.

وأما على القول المرجوح - وهو المشهور من المذهب - فإن الجد يسقط الإخوة لأم ولا يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب، وله معهم حالان:

إحداهما: أن لا يكون معهم صاحب فرض، فميراثه في هذه الحال الأكثر من ثلث المال، أو مقاسمة الإخوة.

والضابط في هذه الحال أنه متى كان الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث المال، ومتى كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، ومتى كانوا مثليه استوى له الأمران.

فلو هلك عن جد وثلاثة إخوة: فالأكثر للجد ثلث المال فيأخذه، والباقي للإخوة.

ولو هلك هالك عن جد وأخ: فالأكثر للجد المقاسمة؛ فيكون المال بينهما نصفين.

ولو هلك عن جد وأخوين لاستوى له الأمران الثلث والمقاسمة، فورثه بما شئت منهما.

ولو هلك عن زوج وجد وأخت: لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين: فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال؛ فورثه بما شئت منها.

الحال الثانية: أن يكون معهم صاحب فرض: فيأخذ صاحب الفرض فرضه، ثم يكون ميراث الجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو سدس جميع المال؛ فإن لم يبق إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة، إلا في الأكدرية، وتأتي إن شاء الله.

وإليك ضوابط هذه الحال:

الضابط الأول: إذا لم تستوعب الفروض النصف فلا حظ للجد في سدس المال، لكن إن كان الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي، وإن كانوا أقل فالأكثر له المقاسمة، وإن كانوا مثليه استوى له الأمران.

فلو هلك هالك عن زوجة وجد وثلاثة إخوة: فللزوجة الربع ولا حظ للجد في سدس المال، وهنا الإخوة أكثر من مثليه فالأكثر له ثلث الباقي فيأخذه؛ والباقي بين الإخوة.

ولو هلك هالك عن أم وجد وأخت: لكان للأم الثلث، ولا حظ للجد في سدس المال، والإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة؛ فيكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو هلك هالك عن زوجة وجد وأخوين: لكان للزوجة الربع، ولا حظ للجد في السدس، والإخوة هنا مثلاه فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي.

الضابط الثاني: إذا استوعبت الفروض النصف فقط استوى للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال على كل حال، لكنْ إن كان الإخوة أكثر من مثليه فهما أكثر له من المقاسمة، وإن كانوا أقل فالمقاسمة أكثر، وإن كانوا مثليه استوت له الأمور الثلاثة.

فلو هلك هالك عن بنت وجد وثلاثة إخوة: فللبنت النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس المال، وهما أكثر له من المقاسمة؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه فيأخذ السدس، وإن شئت فقل: ثلث الباقي، والباقي بين الإخوة.

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخت: لكان للزوج النصف، ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال، لكن الإخوة هنا أقل من مثليه فالأكثر له المقاسمة، فيكون الباقي بعد فرض الزوج بينه وبين الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو هلك هالك عن زوج وجد وأخوين: فللزوج النصف ويستوي هنا للجد المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال؛ فَوَرِّثه بما شئت منها.

الضابط الثالث: إذا استوعبت الفروض أكثر من النصف فلا حظ للجد في ثلث الباقي، لكن إن كان الإخوة مثليه فأكثر، أو كان الباقي بعد الفروض أقل من الربع؛ فالأكثر له السدس؛ وإن كانوا أقل من مثليه والباقي ربع فأكثر؛ نظرت أيهما أكثر له المقاسمة أم سدس المال.

ولو هلك هالك عن بنتين وزوجة وجد وأخ: فللبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن، ولا حظ للجد في ثلث الباقي ولا في المقاسمة فيأخذ السدس والباقي للأخ.

ولو هلك هالك عن بنتين وجد وأخ: فللبنتين الثلثان، ولاحظ للجد في ثلث الباقي، وهنا يستوي له سدس المال والمقاسمة فورثه بما شئت منهما.

ولو كان مع الأخ أخ آخر لكان الأكثر للجد سدس المال فيأخذه والباقي بين الأخوين.

ولو كان بدلهما أخت واحدة فالأكثر للجد المقاسمة فيأخذ الباقي بعد فرض البنتين هو والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

فائدة: متى استوى للجد أمران فأكثر مما سبق فورثه بما شئت منهما.

العـول

تعريفه :

لغة : مصدر عال إذا زاد وغلب أو ارتفع .

إصطلاحا :هو زيادة في السهام ونقص في الأنصباء .

أول ما قضى في العول هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم

كان الإجماع على ذلك .

الأصول العائلة : الأصول السبعة لا تعول كلها ، وإنما التي تعول هي ثلاثة :

6 ، 12 ، 24 .

الأصل ستة : ويعول أربع مرات وهي (7 ، 8 ، 9 ، 10)

فيعول أولا الى سبعة :

مثاله : ماتت عن : زوج وأخت شقيقة وجدة .

زوج : النصف . 3

أخت شقيقة : النصف . 3

الجدة : السدس . 1

أصل المسألة من ستة ثم عندما نجمع السهام نجدها عالت الى سبعة .

ويعول ثانيا إلى ثمانية :

مثاله : ماتت عن زوج وأم و أخت شقيقة .

الزوج : النصف . 3

الأم : الثلث . 2

وللأخت الشقيقة : النصف .3

ويكون المجموع ثمانيه علما أن اصل المسألة كان ستة .

ويعول ثالثا إلى تسعة :

مثال : ماتت عن : زوج وأختين لأب وأختين لأم .

الزوج : النصف . 3

الأختين : الثلثان . 4

الأختين لأم : 2

فأصل المسالة من ستة وتعول إلى تسعة .

يعول رابعا إلى عشرة :

وهي نهاية عول الأصل

ومثاله : ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وجدة . 4

الزوج : النصف وللشقيقتين : الثلثان . 3

والأخوة لأم : الثلث . 2

وللجدة : السدس 1

فأصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة .

أنواع المسائل من حيث العدل والنقص والعول .

أولا : إذا ساوت في المسألة سهام أصحاب الفروض أصل المسألة عادلة .

مثال : مات عن : أم وأخت شقيقة وأخ لآم وأخت لأم .

الأم : السدس .

الأخت الشقيقة : النصف .

الأخوة لأم : الثلث .

فأصل المسألة من ستة ، فتسمى المسألة (عادلة) .

ثانيا : النقص : إذا نقصت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة سميت (ناقصة) .

مثاله : مات عن : بنت وبنت ابن وأخ شقيق .

البنت : النصف .

بنت الإبن السدس ، وما زاد عن نصيب أصحاب الفروض فللعصبة وهي هنا الأخ الشقيق .

فأصل المسألة من ستة ويزيد عن نصيب أصحاب الفروض اثنان نعطيها للعصبة ، وإن لم توجد عصبة يرد على أصحاب الفروض كما سياتي في باب الرد .

مثال : مات عن : زوجة وبنت .

الزوجة : الثمن .

البنت : النصف .

والمسألة من ثمانية وسهام أصحاب الفروض خمسة فقط ، فرد الباقي إلى البنت وهو ثلاثة فيكون مجموع سهامها سبة فرضا وردا .

ثالثا : إذا زادت السهام على اصل المسألة سميت المسألة عائلة أو زائدة،وقد تقدمت الأمثلة على المسائل العائلة .

التأصيل والتصحيح

التأصيل: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

والتصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

وأصل المسألة: أقل عدد تخرج منه سهامها بلا كسر.

فإن كان الورثة عصبة نسب، فأصل مسألتهم بعدد رؤوسهم، يجعل الذكر رأسين والأنثى رأساً واحداً، فلو هلك عن ابنين، وابنتين فمسألتهم من ستة لكل ابن اثنان ولكل ابنة واحد.

وإن كان الورثة عصبة ولاء فإن تساووا في الملك فأصل مسألتهم بعدد رؤوسهم، وإن اختلفوا فأصل مسألتهم أقل عدد ينقسم على أنصبائهم من العتيق، فلو هلك عن موليين لكل واحد منهما نصفه فالمسألة من اثنين لكل واحد واحد، وإن كان لأحدهما ربعه فالمسألة من أربعة لذي الربع واحد والباقي لشريكه.

وإن كان في الورثة ذو فرض فأصل مسألتهم أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر.

فإن كان الفرض واحداً أو اثنين فأكثر من جنس فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجه، وإن كانت الفروض اثنين فأكثر والجنس مختلف، فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجيهما.

وأصول مسائل ذوي الفروض سبعة على المشهور: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون.

فالاثنان لكل مسألة فيها نصف كزوج وعم، أو نصفان كزوج وأخت لغير أم.

والثلاثة لكل مسألة فيها ثلث كأم وعم، أو ثلثان كبنتين وعم أو ثلثان وثلث كأختين لغير أم وأختين لأم.

والأربعة لكل مسألة فيها ربع كزوج وابن، أو ربع ونصف كزوج وبنت وعم.
والستة لكل مسألة فيها سدس أو سدسان أو ثلاثة، كأم وابن، أو أم وأخ لأم وأخ شقيق، أو أم وأب وبنت وبنت ابن، أو سدس وثلث كأم وأخ لأم وعم، أو سدس ونصف كأم وبنت وعم، أو سدس وثلثان كأم وابنتين وعم، أو نصف وثلث كزوج وأم وعم أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين وعم.
والثمانية لكل مسألة فيها ثمن كزوجة وابن، أو ثمن ونصف كزوجة وبنت وعم.
والاثنا عشر لكل مسألة فيها ربع وسدس كزوج وأم وابن، أو ربع وثلث كزوجة وأم وعم، أو ربع وثلثان كزوجة وشقيقتين وعم.
والأربعة والعشرون لكل مسألة فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن، أو ثمن وثلثان كزوجة وابنتين وعم.
- أقسام هذه الأصول باعتبار العول وعدمه:
لا تخلو فروض المسألة بالنسبة إلى أصلها من أحد ثلاثة أمور:
أحدها: أن تكون زائدة على أصل المسألة.

الثاني: أن تكون ناقصة عن أصل المسألة.

الثالث: أن تكون بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص.

فالأول : وهو زيادة الفروض على أصل المسألة يسمى (العول)

والثانية : وهو نقص الفروض عن أصل المسألة يسمى (النقص)

والثالث : وهو كون الفروض بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص يسمى (العدل).

وهذه الأصول السبعة السابقة باعتبار العول والنقص والعدل أربعة أقسام:

أحدها: ما يكون ناقصاً دائماً، وهما أصل: أربعة وثمانية.

الثاني: ما يكون ناقصاً أو عادلاً ولا يكون عائلاً، وهما أصل: اثنين وثلاثة.

الثالث: ما يكون ناقصاً أو عائلاً ولا يكون عادلاً، وهما أصل: اثني عشر وأربعة وعشرين.

الرابع: ما يكون ناقصاً وعادلاً وعائلاً، وهو أصل: ستة.

وبهذا تبين أن الذي يمكن عوله ثلاث أصول:

الأصل الأول : أصل ستة وتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة.

مثال ذلك: أن تهلك امرأة عن زوج وأختين شقيقتين فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وتعول إلى سبعة.

فإن كان معهم أم كان لها السدس واحد وتعول إلى ثمانية.

فإن كان معهم أخ لأم كان له السدس واحد وتعول إلى تسعة.

فإن كان معهم أخ لأم آخر كان له مع أخيه الثلث وتعول إلى عشرة، وتسمى الستة إذا عالت إلى عشرة أم الفروخ - بالخاء المعجمة - لكثرة عولها.

الأصل الثاني : أصل اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول إلى شفع أبداً.

مثال ذلك: أن يهلك هالك عن ثلاث زوجات وثمان أخوات لغير أم وجدتين، فالمسألة من اثني عشر، للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد، وللأخوات الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد، وتعول إلى ثلاثة عشر. فإن كان معهم أخت لأم كان لها السدس اثنان وتعول إلى خمسة عشر.

فإن كانت الأخوات لأم أكثر من واحدة كأربع مثلاً كان لهن الثلث أربعة لكل واحدة واحد وتعول إلى سبعة عشر وتسمى هذه المسألة (أم الفروج) بالجيم لأن الوارثات كلهن نساء، وتسمى أيضاً (الدينارية الصغرى) لأن كل أنثى أخذت ديناراً مع اختلاف جهاتهن.

الأصل الثالث : أصل أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين فقط.

مثال ذلك: أن يهلك رجل عن زوجة، وابنتين، وأبوين: فالمسألة من أربعة وعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، وتعول إلى سبعة وعشرين.

وأما الأصول التي لا يمكن عولها فهي أربعة:

أحدها : أصل اثنين يكون ناقصاً كزوج وعم، ويكون عادلاً كزوج وأخت شقيقة.

الثاني : أصل ثلاثة يكون ناقصاً كأم وعم، أو بنتين وعم، ويكون عادلاً كأختين شقيقتين وأختين لأم.

الثالث : أصل أربعة يكون ناقصاً دائماً كزوج وابن، أو زوج وبنت وعم.

الرابع : أصل ثمانية يكون ناقصاً دائماً كزوجة وابن، أو زوجة وبنت وعم.

الــرد

تعريفه : لغة هو الرجوع والصرف .

اصطلاحا ضد العول : وهو زيادة في الأنصباء ونقص في السهام .

وقال بالرد كل من الإمام أحمد والإمام الشافعي .

شروط الرد : لمسائل الرد حالتان :

الأولى : أن لا يكون مع الورثة أحد الزوجين .

الثانية : أن يكون معهم أحد الزوجين .

الحالة الأولى : أن لا يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين . ولهذه الحالة ثلاث صور :

أن يكون صاحب الفرض شخصا بمفرده فيأخذ المال جميعا فرضا وردا .

مثال : مات عن جدة . لها المال فرضا وردا .

أن يكون من يرد عليه صنفا واحدا متعددا ، فالمال بينهم بالسوية وأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة .

مثال : مات عن خمس بنات إبن

بنات الإبن : فرضا وردا .

أن يكون من يرد عليه صنفين أو ثلاثة ، فعندئذ نحل المسألة كالعادة ثم نرد اصل المسألة إلى مجموع سهام الورثة .

مثال : مات عن بنت وبنت ابن وأم .

بنت : النصف . 3

بنت ابن : السدس . 1

الأم : السدس . 1

مثال آخر : مات عن جدة وأخت لأم وأخ لأم .

جدة : السدس 1

أخت لأم وأخ لأم : الثلث 2

فأصل المسألة في المسألة من ستة ومجموع السهام خمسة فرددنا أصل المسألة إلى مجموع السهام ، وفي المثال الثاني من ستة أيضا ومجموع السهام ثلاثة فرددنا أصل المسألة إلى ثلاثة بمقدار مجموع السهام .

الحالة الثانية : أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين ، ولها ثلاث صور أيضا كالأولى :

أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد .

أن يكون مع أحد الزوجين صنف متعدد .

ففي هاتين الصورتين نجعل أصل المسألة من فرض صاحب الزوجية ونعطيه سهمه ثم نجعل الباقي لمن يرد عليه وكأنهم عصبة ، فإن انكسر السهم عليهم صححت المسألة كما تعلمنا :

مثال : ماتت عن زوج وبنت .

الزوج : الربع _ البنت : النصف فرضا وردا

مثال أخر : مات عن زوجة وثلاث بنات .

الزوجة : الثمن .

3 بنات : الثلثان .

أن يكون مع أحد الزوجين اصناف مختلفة ممن يرد عليهم ، وهنا نتبع المراحل التالية:

نجعل المسألة من مقام فرض صاحب الزوجية ونعطية فرضه

ونجعل الباقي مشتركا بين جميع الورثة الذين يرد عليهم .

نجعل مسألة صغيرة خاصة لمن يرد عليهم ونجعلها تماما كما لو لم يكن معهم أحد الزوجين ونرد أصل المسالة إلى مجموع سهامهم .

نظر بين مرد مسألة أهل الرد والسهم المشترك بينهم في المسألة الأولى فنخرج القاسم المشترك الأعظم فنقسم مرد المسألة الصغيرة عليه ، ونضع الناتج فوق اصل المسألة الأولى (كجزء السهم) ثم نقسم السهم المشترك بين من يردعليهم على القاسم أيضا ونضع الناتج فوق مرد المسألة الصغيرة كجزء للسهم .

نضرب وفق مرد المسألة في أصل المسألة الأولى ونضعه في شباك على يسار المسالة الأولى ويسمى الناتج أيضا ونضعه مقابله تحت الجامعة ، ثم نأتي إلى المسألة الصغيرة فنضرب سهم كل وارث في جزء السهم ونضعه مقابل الوراث في المسألة الأولى الكبيرة . وبذلك نكون قد رددنا على الورثة ماعدا صاحب الزوجية .

مثـال : ماتت عن زوج وبنت وبنت ابن .

زوج : الربع 1

البنت : النصف . 9

بنت ابن : السدس . 3

2- مات عن زوجة وبنت ابن وجدة .

زوجة : الثمن .4

بنت ابن : النصف .21

الجدة : السدس . 7

مات عن زوجة وأم وثلاث أخوات لأم .

الزوجة : الربع 3

الأم : السدس 3

الأخت لأم : الثلث . 6

الخاتمة

كان هذا البحث المتواضع عن علم المواريث وقد حاولنا قدر الإمكان أن نتجول بين صفحات هذا العلم عليَّ ألمُ قدر الإمكان بكل جوانبه وقد حاولنا أن نستخدم أيسر الأساليب ، في كتابة هذا البحث كي يكون ميسرا على القارئ وقد قسم إلى فصول عديدة حتى يكون القارئ على بينة من أمره .

وقد تعمدت أن أبتعد فيه عن الكثير من الجدال والنقاش الذي دار حول موضوعات الميراث حتى لا يتشتت ذهن القارئ.

الذي يهم القارئ هو الجوهر دون القشور ، ويعلم الله مدى استفادتنا العظيمة التي خرجنا بها من عمل هذا البحث ، فهو أشرف العلوم وأجلها ، لم لا وهو يخص الأسرة المسلمة على مر الأزمنة ، فلولاه لكثرت المشاحنات والمخاصمات ، فالأمر يتعلق بالمال الذي قال فيه المولى عز وجل﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ .

فكان طبيعيا أن تضع الشريعة الإسلامية ضابطا صارما في تقسيم مال الميت هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد رأينا كيف كرم الإسـلام المراة المسـلمة من خلال إعطائها جُل حقوقها بالنظر إلى وضـعها في المجتمع الجاهلي ، كما رأينا الردود المفحمة لأصـحاب الشبهات الواهية من دعاة المساواة بين الرجل والمرأة وبعد .

أسـأل من الله العلي القدير أن يوفقنا إلى الصـواب وإن اعترى هذا البحث نقصُ فإنا بشر والكمال كله لله عز وجل .

ربنا لا تأخذنا إن نسـينا أو أخطانا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته علي اللذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا وارحمانا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

وصل اللهم على خير البرية وسيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله الصادق الأمين .

تم بحمد الله

فهرس الكتاب